|  |
| --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** |
| الرسالة الإدارية المعممة**CA/270** | 26 يناير 2024 |
|  |
|  |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وإلى أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية** |
|  |
|  |
| الموضوع: | **نتائج الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 (CPM27-1)** |
|  |  |

مقدمة

قرر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023) في القرارين **813 (WRC-23)** و**814 (WRC-23)** أن يوصي المجلس بجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 (WRC‑27) وجدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031 (WRC‑31). ويرد جدول أعمال كل من المؤتمرين في الملحقين 1 و2 بهذه الرسالة الإدارية المعممة. وترد في الملحق 3 قائمة بالأرقام المؤقتة للقرارات الجديدة الصادرة عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC‑23).

وأكَّدت جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2023 (RA-23)، في قرارها ITU-R 2-9 (<https://www.itu.int/pub/R-RES-R.2-9-2023>) من جديد على عقد الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM) مع تحديث أساليب عمله. واتفق المؤتمر WRC-23 أيضاً على أن تجري الدراسات التحضيرية للمؤتمر WRC-27 في إطار عملية الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر WRC-27 (CPM27‑1)

عُقِدت الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM27‑1) في دبي يومَي 18 و19 ديسمبر 2023. وقام الاجتماع بتنظيم الدراسات التحضيرية للمؤتمر WRC-27 واقترح هيكلاً لتقريره إلى المؤتمر. وعلاوةً على ذلك، عمد الاجتماع إلى تسمية سبعة مقرِّرين ومقرِّرين مشاركين لفصول التقرير لمساعدة الرئيس في إدارة إعداد مشروع التقرير إلى المؤتمر WRC-27. ولسوف يُضطلَع بكل الأعمال التحضيرية، حسبما أقرّ الاجتماع في دورته الأولى، ضمن إطار برنامج العمل المتوقع وتنظيم لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية.

وترد نتائج الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM27‑1) في الملحقات التالية:

|  |  |
| --- | --- |
| الملحق 1 | القرار **813 (WRC-23)** - جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 |
| الملحق 2 | القرار **814 (WRC‑23)** - جدول الأعمال الأولي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031 |
| الملحق 3 | الأرقام المؤقتة للقرارات الجديدة الصادرة عن المؤتمر WRC-23 |
| الملحق 4 | تقرير الرئيس عن الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر WRC-27 |
| الملحق 5 | جدول محتويات مشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC-27 ومقرِّرو الفصول |
| الملحق 6 | هيكل الفصول وإجراءات العمل الخاصة بالاجتماع التحضيري للمؤتمر وفقاً للقرار ITU-R 2-9  |
| الملحق 7 | توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-27 في قطاع الاتصالات الراديوية |
| الملحق 8 | توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-31 في قطاع الاتصالات الراديوية |
| الملحق 9 | مخطط مشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC-27 |
| الملحق 10 | الهيكل المفصَّل المقترح لمشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC-27 |
| الملحق 11 | معلومات الاتصال الخاصة برئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM‑27) ونواب الرئيس ومقرِّري الفصول |

ماريو مانيفيتش
المدير

**التوزيع:**

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

- أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية

- رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ونوابهم

- رئيس الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ونوابه

- رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ونوابه

- أعضاء لجنة لوائح الراديو

- الأمينة العامة للاتحاد ومدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات

الملحق 1[[1]](#footnote-1)\*

القرار 813 (WRC‑23)

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أنه ينبغي، وفقاً للرقم 118 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، تحديد الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC) قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات وأن على مجلس الاتحاد أن يحدد جدول الأعمال النهائي قبل موعد المؤتمر بسنتين؛

*ب)* المادة 13 من دستور الاتحاد المتعلقة باختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيد انعقادها، والمادة 7 من الاتفاقية المتعلقة بجداول أعمالها؛

*ج)* القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو (WARC) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية السابقة في هذا الصدد،

وإذ يدرك

 *أ )* أن هذا المؤتمر قد حدد عدداً من المسائل العاجلة التي تتطلب مزيداً من الدراسة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027؛

*ب)* أنه لم يكن في المستطاع، لدى إعداد جدول الأعمال هذا، إدراج بعض من البنود التي اقترحتها الإدارات وكان لا بد من تأجيلها لإدراجها في جداول أعمال مؤتمرات لاحقة،

يقرر

أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2027 لمدة أربعة أسابيع، يكون له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، فيما يتعلق بالبنود التالية، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM)، والمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في نطاقات التردد قيد النظر:

1.1 دراسة الشروط التقنية والتشغيلية لاستعمال المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية التي تتواصل مع محطات فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاقي التردد 50,2-47,2 GHz و51,4-50,4 GHz (أرض-فضاء)، أو في أجزاء منهما، ووضع تدابير تنظيمية، حسب الاقتضاء، لتيسير استعمال المحطات الأرضية المتحركة للطيران والمحطات الأرضية المتحركة البحرية التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض ومحطات فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاقي التردد 50,2-47,2 GHz و51,4-50,4 GHz (أرض-فضاء)، أو في أجزاء منهما، وفقاً للقرار **(Rev.WRC-23) 176**؛

2.1 النظر في إمكانية مراجعة شروط التقاسم في نطاق التردد GHz 14‑13,75 لتمكين استعمال محطات أرضية ذات أحجام هوائيات أصغر للخدمة الثابتة الساتلية في الوصلة الصاعدة، وفقاً للقرار **129 (WRC-23)**؛

3.1 النظر في دراسات بشأن استعمال نطاق التردد GHz 52,4-51,4 لتمكين المحطات الأرضية للبوابات المرسِلة إلى أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في مدارات ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (أرض-فضاء) من استعمالها وفقاً للقرار **130 (WRC-23)**؛

4.1 النظر في توزيع أولي جديد محتمل للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد 17,3‑17,7 GHz وتوزيع أولي جديد محتمل للخدمة الإذاعية الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد 17,3‑17,8 GHz في الإقليم 3، مع ضمان حماية التوزيعات الأولية القائمة في نطاقي التردد نفسهما وفي النطاقات المجاورة، والنظر في وضع حدود لكثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) تنطبق في الإقليمين 1 و3 على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد ,317-17,7 GHz، وفقاً للقرار **726** **(WRC‑23)**؛

5.1 النظر في التدابير التنظيمية وإمكانية تنفيذها للحد من العمليات غير المصرح بها للمحطات الأرضية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية والمسائل المتعلقة بها ذات الصلة بمنطقة خدمة الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية وفقاً للقرار **14 (WRC‑23)**؛

6.1 النظر في التدابير التقنية والتنظيمية للشبكات/الأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد GHz 42,5‑37,5 (فضاء-أرض) وGHz 43,5-42,5 (أرض-فضاء) وGHz 50,2-47,2 (أرض-فضاء) وGHz 51,4-50,4 (أرض-فضاء) للنفاذ المنصف إلى نطاقات التردد هذه، وفقاً للقرار **131 (WRC‑23)**؛

7.1 إجراء دراسات التقاسم والتوافق وتحديد الشروط التقنية لاستخدام الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقي التردد MHz 4 800-4 400 وMHz 8 400-7 125 (أو في أجزاء منهما)، ونطاق التردد GHz 15,35-14,8، مع مراعاة الخدمات الأولية القائمة العاملة في نطاقات التردد هذه وفي النطاقات المجاورة، وفقاً للقرار **256 (WRC‑23)**؛

8.1 النظر في إمكانية منح توزيعات إضافية من الطيف لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس أولي في مدى الترددات GHz 275-231,5 مع إمكانية تحديد جديد لتطبيقات التحديد الراديوي للموقع في نطاقات ترددات ضمن مدى الترددات GHz 700-275 من أجل أنظمة التصوير بالموجات المليمترية ودون المليمترية، وفقاً للقرار **663 (Rev.WRC‑23)**؛

9.1 النظر في الإجراءات التنظيمية المناسبة لتحديث التذييل **26** للوائح الراديو دعماً لتحديث أنظمة الاتصالات المتنقلة للطيران (OR) على الموجات الديكامترية (HF)، وفقاً للقرار **411 (WRC‑23)**؛

10.1 النظر في وضع حدود لكثافة تدفق القدرة (pfd) والقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) للخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية لإدراجها في المادة **21** من لوائح الراديو من أجل حماية الخدمتين الثابتة والمتنقلة في نطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81، وفقاً للقرار **775 (Rev.WRC-23)**؛

11.1 النظر في المسائل التقنية والتشغيلية والأحكام التنظيمية، لوصلات فضاء-فضاء بين السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات الترددات MHz 1 544-1 518 وMHz 1 559‑1 545 وMHz 1 645,5‑1 610 وMHz 1 660-1 646,5 وMHz 1 675‑1 670 وMHz 2 500‑2 483,5 الموزَّعة للخدمة المتنقلة الساتلية، ‎وفقاً للقرار **249** **(Rev.WRC‑23)**؛

12.1 النظر، استناداً إلى نتائج الدراسات، في التوزيعات الممكنة للخدمة المتنقلة الساتلية والإجراءات التنظيمية الممكنة في نطاقات التردداتMHz 1 432-1 427 (فضاء-أرض) وMHz 1 646,5-1 645,5 (فضاء-أرض) (أرض‑فضاء) وMHz 1 920‑1 880 (فضاء‑أرض) (أرض-فضاء) وMHz 2 025-2 010 (فضاء-أرض) (أرض-فضاء) المطلوبة في المستقبل لتطوير أنظمة متنقلة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات معدل بيانات منخفض، وفقاً للقرار **252 (WRC‑23)**؛

13.1 النظر في الدراسات المتعلقة بالتوزيعات الجديدة المحتملة للخدمة المتنقلة الساتلية لتوفير توصيلية مباشرة بين محطات فضائية ومعدات مستعملي الاتصالات المتنقلة الدولية من أجل إكمال نطاق التغطية الذي توفره شبكة الاتصالات المتنقلة الدولية الأرضية، وفقاً للقرار **253 (WRC-23)**؛

14.1 النظر في إمكانية إدراج توزيعات إضافية في الخدمة المتنقلة الساتلية، وفقاً للقرار **254 (WRC‑23)**؛

15.1 النظر في الدراسات المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالترددات، بما في ذلك التوزيعات الممكنة أو الجديدة أو المعدّلة لخدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات على سطح القمر وبين مدار القمر وسطح القمر وفقاً للقرار **680 (WRC-23)**؛

16.1 ‏النظر في الدراسات المتعلقة بالأحكام التقنية والتنظيمية اللازمة لحماية خدمة الفلك الراديوي (RAS) العاملة في مناطق صمت راديوي محددة، وفي نطاقات التردد الموزَّعة على أساس أولي لخدمة الفلك الراديوي على الصعيد العالمي، من التداخل الكلي للترددات الراديوية الذي تسببه الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض،‎ وفقاً للقرار **681 (WRC‑23)**؛

17.1 النظر في الأحكام التنظيمية لأجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية العاملة بأسلوب الاستقبال فقط وحمايتها في لوائح الراديو، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد،‎ وفقاً للقرار **682 (WRC‑23)**؛

18.1 **النظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد، في التدابير التنظيمية الممكنة فيما يتعلق بحماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) وخدمة الفلك الراديوي في نطاقات تردد معينة فوق** GHz 76 **من البث غير المرغوب من الخدمات النشيطة، وفقاً للقرار 712 (WRC-23)**؛

19.1 النظر في التوزيعات الأولية الممكنة في جميع الأقاليم لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاقي التردد MHz 4 400-4 200 وMHz 8 500-8 400، وفقاً للقرار **674 (WRC-23)؛**

2 تفحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) المراجَعة والمضمّنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للفقرة "*يقرر كذلك*"من القرار **27 (Rev.WRC‑19)**، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة تحت "*يقرر*"من ذلك القرار؛

3 النظر فيما قد يترتب من تغييرات أو تعديلات ضرورية في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛

4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **95 (Rev.WRC‑19)**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛

5 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و136 من اتفاقية الاتحاد واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛

6 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها تحضيراً للمؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية؛

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)**، تيسيراً للاستعمال الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛

8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تَعد مطلوبة، مع مراعاة القرار **26 (Rev.WRC‑23)**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأن تلك الطلبات؛

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد:

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد منذ انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023[[2]](#footnote-2)1؛

2.9 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو[[3]](#footnote-3)2؛

3.9 بشأن اتخاذ تدابير استجابة للقرار **80 (Rev.WRC-07)**؛

10 تقديم توصيات إلى مجلس الاتحاد بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية، وببنود جداول الأعمال الأولية للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد والقرار **(Rev.WRC‑23)804**،

يقرر كذلك

أن تبدأ أعمال الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM)،

يدعو مجلس الاتحاد

إلى أن يضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 وأن يتّخذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقده وأن يشرع في أقرب وقت ممكن في إجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد دورتي الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM) وإعداد تقرير لرفعه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027؛

2 بتقديم مشروع التقرير المتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب وُوجهت في تطبيق لوائح الراديو، المشار إليه في البند 2.9 من جدول الأعمال، إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر وتقديم التقرير النهائي قبل انعقاد المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية بفترة لا تقل عن خمسة أشهر،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

الملحق 2[[4]](#footnote-4)\*\*

القرار 814 (WRC‑23)

جدول الأعمال الأولي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031[[5]](#footnote-5)\*

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أنه ينبغي، وفقاً للرقم 118 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، تحديد الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031 قبل انعقاد المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات؛

*ب)* المادة 13 من دستور الاتحاد المتعلقة باختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) ومواعيد انعقادها، والمادة 7 من الاتفاقية المتعلقة بجداول أعمالها؛

*ج)* القرارات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو (WARC) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية السابقة في هذا الصدد،

يقرر إبداء وجهة النظر التالية

ينبغي إدراج البنود التالية في جدول الأعمال الأولي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031:

1 اتخاذ التدابير المناسبة بشأن المسائل العاجلة التي طلب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027، على وجه التحديد، النظر فيها؛

2 النظر في البنود التالية، على أساس مقترحات الإدارات وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM)، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها:

1.2 النظر في التوزيعات الجديدة المحتملة للخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة وخدمة التحديد الراديوي للموقع وخدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية وخدمة الفلك الراديوي وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة والنشيطة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة) في مدى التردد 325-275 GHz في جدول توزيع نطاقات التردد الوارد في لوائح الراديو، مع ما يترتب عن ذلك من تحديث للأرقام **149.5** و**340.5** و**564A.5** و**565.5**، وفقاً للقرار **721 (WRC‑23)**؛

2.2 [النظر في [نطاقات التردد] الممكنة لإرسال الطاقة لاسلكياً (WPT) [بطريقة لا حُزمية وحُزمية] لتجنُّب التداخل الضار بخدمات الاتصالات الراديوية الذي يسببه إرسال الطاقة لاسلكياً، وفقاً للقرار **910 (WRC‑23)**]؛

3.2 النظر في استعمال المحطات الأرضية المتحركة للطيران والمحطات الأرضية المتحركة البحرية التي تتواصل مع المحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75، وفقاً للقرار **133 (WRC‑23)**؛

4.2 النظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد، في دعم التوزيعات لخدمة ما بين السواتل في نطاقي التردد MHz 4 200-3 700 وMHz 6 425-5 925، والأحكام التنظيمية المرتبطة بها، لتمكين الوصلات بين السواتل العاملة في مدار السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والسواتل العاملة في مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وفقاً للقرار **683 (WRC‑23)**؛

5.2 النظر في توزيع أولي محتمل للخدمة المتنقلة للطيران (AMS) لكامل أو لجزء من نطاقات التردد [MHz 960‑694 في الإقليم 1] وMHz 942-890 في الإقليم 2 [وMHz 3 700-3 400 في الإقليم 3] من أجل استعمال التطبيقات غير المتعلقة بالسلامة لمعدات المستعملين للاتصالات المتنقلة الدولية في شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية الأرضية، وفقاً للقرار **251 (Rev.WRC‑23)**؛

6.2 النظر في تحديد نطاقات التردد [GHz 109,5-102 وGHz 164-151,5 وGHz 174,8-167 وGHz 226-209 وGHz 275-252] للاتصالات المتنقلة الدولية وفقاً للقرار **255 (WRC‑23)**؛

7.2 النظر في تحسين استعمال الاتصالات الراديوية البحرية في نطاق الموجات المترية (VHF)، وفقاً للقرار **363 (Rev.WRC‑23)**؛

8.2 النظر في تحسين استعمال وترتيب قنوات الاتصالات الراديوية البحرية في نطاقات الموجات الهكتومترية (MF) والديكامترية (HF)، بما في ذلك إمكانية مراجعة المادة **52** والتذييل **17**، وفقاً للقرار **366 (WRC‑23)**؛

9.2 النظر في إمكانية منح توزيعات لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) (فضاء‑أرض) في نطاقي التردد [MHz 5 150‑5 030 وMHz 5 250-5 150] أو أجزاء منهما، وفقاً للقرار **684 (WRC‑23)**؛

10.2 النظر في إمكانية منح توزيع أولي جديد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) في نطاق التردد GHz 23,15‑22,55، وفقاً للقرار **(Rev.WRC-23) 664**؛

11.2 النظر في رفع وضع التوزيع الثانوي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) في النطاق [GHz 40,5‑37,5] أو في إمكانية منح توزيعات تردد جديدة على الصعيد العالمي على أساس أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء‑أرض) في بعض نطاقات التردد ضمن مدى التردد [GHz 52,4-40,5]، وفقاً للقرار **685 (WRC‑23)**؛

12.2 النظر في إمكانية منح توزيعات جديدة لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاقي التردد [MHz 3 100‑3 000] و[MHz 3 400-3 300] على أساس ثانوي، وفقاً للقرار **686 (WRC‑23)**؛

13.2 النظر في الدراسات المتعلقة بالتعايش بين الرادارات ذات الفتحة التركيبية (SAR) المحمولة في الفضاء العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) وخدمة الاستدلال الراديوي في نطاق التردد MHz 10 400‑9 200، مع الإجراءات الممكنة حسب الاقتضاء، وفقاً للقرار **722 (WRC‑23)**؛

14.2 استعراض استعمال الطيف والاحتياجات من الطيف لتطبيقات الخدمتين الإذاعية والمتنقلة والنظر في التدابير التنظيمية الممكنة في نطاق التردد MHz 694-470 أو أجزاء منه، وفقاً للقرار **235 (Rev.WRC-23)**؛

3 تفحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) المراجَعة والمضمنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للفقرة "*يقرر كذلك*"من القرار **27 (Rev.WRC‑19)**، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة تحت "*يقرر*"من ذلك القرار؛

4 النظر فيما قد يترتب من تغييرات أو تعديلات ضرورية في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛

5 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **95 (Rev.WRC‑19)**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛

6 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و136 من اتفاقية الاتحاد واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛

7 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها؛

8 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)**، تيسيراً للاستعمال الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛

9 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تَعد مطلوبة، مع مراعاة القرار **26 (Rev.WRC‑23)**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛

10 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد؛

1.10 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 [[6]](#footnote-6)1؛

2.10 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب وُوجهت في تطبيق لوائح الراديو[[7]](#footnote-7)2؛

3.10 بشأن اتخاذ تدابير استجابة للقرار **80 (Rev.WRC-07)**؛

11 تقديم توصيات إلى مجلس الاتحاد بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية وببنود جداول الأعمال الأولية للمؤتمرات اللاحقة، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد والقرار **(Rev.WRC‑23)804**،

يدعو مجلس الاتحاد

إلى أن يضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031 وأن يتّخذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقده وأن يشرع في أقرب وقت ممكن في إجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد دورتي الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM) وإعداد تقرير لرفعه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031؛

2 بتقديم مشروع التقرير المتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب وُوجهت في تطبيق لوائح الراديو، على النحو المشار إليه في البند 2.10 من جدول الأعمال، إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر وتقديم التقرير النهائي قبل انعقاد المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية بفترة لا تقل عن خمسة أشهر،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

الملحق 3

الأرقام المؤقتة للقرارات الجديدة الصادرة عن المؤتمر WRC-23

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **رقم القرار** | **الرقم المؤقت** | **رقم القرار** | **الرقم المؤقت** | **رقم القرار** | **الرقم المؤقت** |
| COM4/1 | 364 | COM5/7 | 678 | COM6/12 | 682 |
| COM4/2 | 406 | COM5/8 | 679 | COM6/13 | 721 |
| COM4/3 | 213 | COM5/9 | 126 | COM6/14 | 910 |
| COM4/4 | 218 |  |  | COM6/15 | 133 |
| COM4/5 | 365 | COM6/1 | 129 | COM6/16 | 683 |
| COM4/6 | 219 | COM6/2 | 411 | COM6/17 | 255 |
| COM4/7 | 220 | COM6/3 | 130 | COM6/18 | 366 |
| COM4/8 | 674 | COM6/4 | 680 | COM6/19 | 684 |
|  |  | COM6/5 | 712 | COM6/20 | 685 |
| COM5/1 | 675 | COM6/6 | 14 | COM6/21 | 686 |
| COM5/2 | 121 | COM6/7 | 131 | COM6/22 | 722 |
| COM5/3 | 123 | COM6/8 | 252 | COM6/23 | 813 |
| COM5/4 | 8 | COM6/9 | 253 | COM6/24 | 726 |
| COM5/5 | 676 | COM6/10 | 254 | COM6/25 | 814 |
| COM5/6 | 677 | COM6/11 | 681 | COM6/26 | 256 |

الملحق 4

تقرير الرئيس عن الدورة الأولى للاجتماع التحضيري
للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 (WRC-27)

(دبي، الإمارات العربية المتحدة، 18-19 ديسمبر 2023)

# 1 مقدمة

عقد الاجتماع التحضيري لمؤتمر عام 2027 (CPM-27)، برئاسة السيد ألكسندر كوهن (ألمانيا)، دورته الأولى (CPM27-1) في دبي، يومي 18 و19 ديسمبر 2023، بناءً على دعوة كريمة من إدارة دولة الإمارات العربية المتحدة. وحضر الاجتماع 345 مشاركاً يمثلون 76 دولة عضواً، و10 وكالات تشغيل معترف بها، و15 منظمة علمية أو صناعية، ومؤسسة مالية أو إنمائية واحدة، و4 منظمات إقليمية ودولية أخرى، و3 منظمات إقليمية للاتصالات، ومنظمة حكومية دولية واحدة لتشغيل الأنظمة الساتلية، وموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات. (انظر القائمة الواردة في الوثيقة [CPM27-1/9(Rev.2)](https://www.itu.int/md/R23-CPM27.1-C-0009/en)).

في بداية الجلسة العامة الافتتاحية للدورة CPM27-1 المنعقدة في 18 ديسمبر، رحب مدير مكتب الاتصالات الراديوية (BR) بجميع المشاركين بعد الأيام الأخيرة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023. وهنأ الرئيس وسلط الضوء على النتائج وروح التعاون الطيبة والتضافر في جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2023 (RA-23) والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) اللذين سبقا هذا الاجتماع، وحدد بما يتفق مع القرارين ITU-R 1 وITU-R 2 المنقحين، وكذلك مع جدول أعمال المؤتمر WRC-27 وجدول الأعمال الأولي للمؤتمر WRC-31، الإطار لبدء فترة دراسية جديدة. وأشار أيضاً إلى التعديلات التي أدخلت على القرار **804 (Rev.WRC-23)** وعبر عن رغبته في أن يتعاون الأعضاء بشكل نشط ومتسق مع تطبيق هذا الإطار الجديد. كما أعرب عن ثقته في قدرة الأعضاء على إيجاد حلول توفيقية دائماً طوال الفترة الدراسية. وأخيراً، أبلغ الاجتماع بشأن قرار جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2023 بأن يبدأ الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) النظر في إجراء مزيد من المراجعة للقرار ITU-R 2، لا سيما فيما يتعلق بطول ونطاق الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر.

ورحب الرئيس بجميع المشاركين وشدد في كلمته الافتتاحية على ضرورة التوصل إلى فهم مشترك بشأن بنود جدول الأعمال والدراسات الخاصة بها. وأعلن عن اعتقاده بأن أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية سيُظهرون مرة أخرى قدرتهم على التوصل إلى استنتاجات وتوافق في الآراء بشأن مختلف المسائل التي يثيرها جدول أعمال المؤتمر WRC-27 وأشار إلى دور الاجتماع التحضيري للمؤتمر في تقديم معلومات حول الدراسات وأن تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر مخصص للجهات غير القادرة على متابعة جميع عمليات البحث داخل مختلف فرق العمل (WP) ولجان الدراسات (SG) التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية. ودعا جميع الأعضاء إلى التعاون في وصف الأفكار والآراء المتباينة في مشاريع نصوص تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

كما قدم كلاهما التهنئة للرؤساء الجدد للجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ولجنة تنسيق المفردات (CCV) على تعيينهم.

وقدم مستشار مكتب الاتصالات الراديوية للاجتماع التحضيري للمؤتمر وممثل الإمارات العربية المتحدة المزيد من المعلومات العملية حول الاجتماع.

وتمت الموافقة على جدول أعمال الاجتماع الوارد في الوثيقة [CPM27-1/ADM/1](https://www.itu.int/md/R23-CPM27.1-ADM-0001/en)، وتم إصدار المراجعة 1 والموافقة عليها أيضاً في بداية اليوم الثاني.

وتناول الاجتماع 7 وثائق مدخلات وبعد النظر فيها، تمت الموافقة على 4 وثائق مخرجات تتعلق بما يلي:

- توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-27 في قطاع الاتصالات الراديوية؛

- توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-31 في قطاع الاتصالات الراديوية؛

- هيكل/جدول محتويات تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر إلى المؤتمر WRC-27 ومقرِّري الفصول ومخطط مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر إلى المؤتمر WRC-27؛

- الهيكل المقترح للفصول وإجراءات عمل الاجتماع التحضيري للمؤتمر وفقاً للقرار ITU-R 2-9.

علاوةً على ذلك، عين الاجتماع خمسة نواب لرئيس الاجتماع CPM-27، حسب تكليف جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2023، وذلك بعد مزيد من المشاورات غير الرسمية بتوجيه من مدير مكتب الاتصالات الراديوية.

وخلص الاجتماع أيضاً إلى أن نتائج الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM27-1) سيتم تقديمها في هذه الرسالة الإدارية المعممة ودعا رؤساء لجان الدراسات والرؤساء المعينين لفرق العمل وكذلك مقرِّري فصول الاجتماع التحضيري CPM-27 إلى استعمال هذه المعلومات وهذه القرارات.

وأخيراً، قدم المستشار معلومات أولية عن الجدول الزمني للدورة الثانية للاجتماع التحضيري CPM-27 وفقاً للقرار ITU-R 2-9.

# 2 استعراض المخرجات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية RA-23 والمؤتمر WRC-23

## 1.2 المخرجات الصادرة عن الجمعية RA-23

وثائق المدخلات: القرار [ITU-R 1](https://www.itu.int/pub/R-RES-R.1)-[9](https://www.itu.int/pub/R-RES-R.1-9-2023)؛ القرار [ITU-R 2](https://www.itu.int/pub/R-RES-R.2-9-2023)-[9](https://www.itu.int/pub/R-RES-R.2-9-2023)؛ الوثيقة [CPM27-1/1](https://www.itu.int/md/R23-CPM27.1-C-0001/en)، الوثيقة [CPM27-1/2](https://www.itu.int/md/R23-CPM27.1-C-0002/en)

أُطلع الاجتماع على الرؤساء المعينين حديثاً للجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ولجنة التنسيق المفردات.

وقدم الرئيس التعديلات والتنقيحات ذات الصلة التي تمت الموافقة عليها في جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2023 على أساليب عمل جمعية الاتصالات الراديوية ولجان الدراسات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية وغيرها من أفرقة قطاع الاتصالات الراديوية، الواردة في القرار ITU R 1-9. وتم لفت الانتباه بشكل خاص إلى أحكام محددة تتعلق باعتماد المؤتمر للدراسات ومشاريع المخرجات ذات الصلة.

وعرض الرئيس أيضاً التعديلات والتنقيحات التي تمت الموافقة عليها في جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2023 على الاجتماع التحضيري للمؤتمر، والواردة في القرار ITU-R 2-9، وأعلن عن الاعتبارات المتعلقة بعملية الاجتماع التحضيري للمؤتمر في جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2023.

وأحاط الاجتماع علماً بهذه المعلومات فضلاً عن هيكل لجان الدراسات لقطاع الاتصالات الراديوية الذي تمت الموافقة عليه في جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2023 (انظر الوثيقة [CPM27-1/1](https://www.itu.int/md/R23-CPM27.1-C-0001/en)).

كما قدم الرئيس القائمة الصادرة عن جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2023 بأسماء نواب الرئيس للاجتماع التحضيري CPM‑27 (الوثيقة CPM27-1/2). وبعد دراسة أولية مكثفة بشأن التعيين، لم يتم التوصل إلى توافق فوري في الآراء. وتقرر السماح بإجراء مشاورات غير رسمية بتوجيه من مدير مكتب الاتصالات الراديوية من أجل إيجاد حل لهذه القضية.

وفي 19 ديسمبر، أعلن المدير عن تعديل القائمة (انظر الوثيقة [CPM27-1/2(Rev.1)](https://www.itu.int/md/R23-CPM27.1-C-0002/en))، والتي وافق عليها الاجتماع بعد ذلك بتوافق الآراء.

وشكر الرئيس المدير وجميع الأعضاء المشاركين على روح التعاون والتوافق التي أبدوها وهنأ نواب الرئيس المعينين للاجتماع التحضيري CPM-27.

## 2.2 المخرجات الصادرة عن المؤتمر WRC-23

وثائق المدخلات: القرار [**COM6/23 (WRC-23)**](https://www.itu.int/dms_pub/itu-r/opb/act/R-ACT-WRC.15-2023-PDF-A.pdf)[[8]](#footnote-8)\* والقرار [[[9]](#footnote-9)\*\***COM6/25 (WRC-23)** والقرارات ذات الصلة](https://www.itu.int/dms_pub/itu-r/opb/act/R-ACT-WRC.15-2023-PDF-A.pdf)، والوثيقة [CPM271/3](https://www.itu.int/md/R23-CPM27.1-C-0003/en)

قدم الرئيس باختصار جدول أعمال المؤتمر WRC-27 (القرار \***COM6/23 (WRC-23)**) وجدول الأعمال الأولي للمؤتمر WRC-31 (القرار \*\***COM6/25 (WRC-23)**).

وعلاوةً على ذلك، تم إطلاع الاجتماع على عمليات البحث التي جرت في المؤتمر WRC-23 بشأن تحسين عملية الدراسات التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (انظر الوثيقة [CPM27-1/3](https://www.itu.int/md/R23-CPM27.1-C-0003/en)). ونظر الاجتماع في العناصر المختلفة المبينة في هذا النص من محضر الجلسة العامة للمؤتمر WRC-23 وما إذا كانت الأفرقة المساهمة بحاجة إلى مزيد من المبادئ التوجيهية/الالتزامات من أجل إعداد دراسات مقبولة بشكل عام فيما يتعلق ببند محدد من جدول الأعمال. وتم توضيح أن تحديد مبادئ توجيهية أو التزامات مشتركة من قِبل الاجتماع التحضيري للمؤتمر قد لا يكون مناسباً لخصوصيات أي بند من بنود جدول الأعمال. وخلُص في نهاية المطاف إلى أن الأفرقة المسؤولة والمساهمة يجب أن تعمل قدر الإمكان على تحديد معلمات وخصائص ومنهجيات مشتركة في الدراسات التحضيرية بشأن أي بند من بنود جدول الأعمال. فإذا كانت المعايير أو العناصر الأخرى ذات الصلة يتم تقديمها من قبل أي فريق مساهم، فيجب على الأفرقة المسؤولة أن تأخذها بعين الاعتبار.

ونظر الاجتماع مجدداً في المواعيد النهائية والإجراءات المحددة في حالة عدم تمكن أي من الأفرقة المساهمة من الوفاء بالموعد النهائي المحدد لتقديم مساهمته. وقد تم تقديم العديد من المقترحات بشأن المواعيد النهائية والنظر فيها. كان خيار البداية هو موعد نهائي عام في نهاية عام 2024 وموعد نهائي مطلق لتقديم الأفرقة المساهمة مساهماتها في منتصف عام 2025 تقريباً. وكان هناك خيار آخر يتمثل في تحديد موعد نهائي نسبي للأفرقة المساهمة في اجتماعها الثاني أو الثالث. وبسبب الاختلافات في عدد الاجتماعات، على سبيل المثال، فرق العمل التابعة للجنتي الدراسات 3 و1، لم يُنظر في الخيار الثاني بشكل جدي. ووافق الاجتماع في نهاية المطاف على تحديد موعد نهائي عام فيما يتعلق بالمعايير والخصائص والمنهجيات في 31 ديسمبر 2024. وينطبق هذا بشكل خاص على المواد الموجودة التي يجب دراستها وتجميعها من قبل الأفرقة المساهمة. ويجوز تمديد هذا الموعد النهائي حتى 1 يوليو 2025 من قبل اللجنة التوجيهية للاجتماع CPM-27 بناءً على المعلومات المقدمة من أي فريق مساهم. وقد تم تكليف مقرِّري فصول تقرير الاجتماع CPM-27 بتذكير الأفرقة المساهمة ذات الصلة بالموعد النهائي.

# 3 تنظيم الدراسات التحضيرية وفقاً لجدول أعمال المؤتمر WRC-27

وثائق المدخلات: [CPM27-1/5 (الملحق 1)](https://www.itu.int/md/R23-CPM27.1-C-0005/en)، [[[10]](#footnote-10)\*CPM27-1/6 (الملحق 4)](https://www.itu.int/md/R23-CPM27.1-C-0006/en)، [\*CPM27-1/7 (الملحق)](https://www.itu.int/md/R23-CPM27.1-C-0007/en)

أبلغ الرئيس الاجتماع بشأن اجتماع فريق توجيه الاجتماع CPM-27 الذي انعقد في 15 ديسمبر 2023، والذي حضره رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ولجنة تنسيق المفردات بالإضافة إلى بعض الرؤساء المعينين/السابقين لفرق العمل بدعوة من الرئيس. ووضع اجتماع فريق التوجيه هذا أفكاراً أولية بشأن تنظيم الدراسات التحضيرية وفقاً لجدول أعمال المؤتمر WRC-27 وجدول الأعمال الأولي للمؤتمر WRC-31 (انظر الوثيقة CPM27-1/5).

وقدمت الولايات المتحدة وفرنسا بإيجاز مساهمتيهما بشأن تنظيم الدراسات التحضيرية (انظر الجزء ذي الصلة من الوثيقتين CPM27-1/6 وCPM27-1/7).

وعلى الرغم من وجود توافق عام في الآراء بشأن الأفرقة المسؤولة بشأن العديد من بنود جدول الأعمال، فقد نظر الاجتماع في نُهج مختلفة للبنود 2.1 و10.1 و12.1 و13.1 و18.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-27.

وفيما يتعلق بالأفرقة المساهمة، تم إجراء العديد من التعديلات مقارنة بمقترحات فريق التوجيه. وقد تم ربط العديد منها بـفرق العمل 1A و3K و3L و3M. وأوضح رئيسا لجنتي الدراسات 1 و3 فهمهما لسبب ضرورة تقديم مساهمات من فرق العمل تلك.

ووفقاً للممارسات السابقة، أشار الرئيس إلى أنه، بعد الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM27-1)، يمكن للجنة التوجيهية و/أو فريق الإدارة للاجتماع CPM-27 النظر دائماً في طلب مبرر من رئيس أي من لجان الدراسات أو فرق العمل لإضافة فرقة العمل هذه كفريق مساهم آخر إلى الدراسات المتعلقة بأحد بنود جدول الأعمال.

واتفق الاجتماع على دعوة جميع الأفرقة المسؤولة والمساهمة إلى النظر في أنشطة الاتصال مع فرقة العمل 1A في حالات عدم اليقين بشأن عناصر هندسة الطيف التي يتم تناولها في الدراسات التحضيرية.

وبالنسبة لفرق عمل لجنة الدراسات 3، تم الاتفاق على أن إرسال المعلومات ذات الصلة بالدراسات التحضيرية إلى إحدى فرق عمل لجنة الدراسات 3 سيكون كافياً لأن هيكل لجنة الدراسات 3 سيسمح بمشاركة فرق عمل لجنة الدراسات 3 الأخرى في نفس الاجتماعات. وعلاوة على ذلك، ونظراً للأعمال التحضيرية المحددة بشأن منهجيات ومعايير الانتشار الضرورية، أضيفت ملاحظة بشأن البند 18.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-27 في الجدول المتعلق بتنظيم الدراسات التحضيرية.

وفيما يتعلق بهذه البنود من جدول الأعمال، أجريت مشاورات خارج الإنترنت بين الأطراف المعنية خلال الاجتماع، أدت إلى إضافة ملاحظات في الجدول الخاص بتنظيم الدراسات التحضيرية.

وعلى هذا الأساس، وافق الاجتماع بتوافق الآراء على جدول توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-27 على قطاع الاتصالات الراديوية، على النحو المبين في الملحق 7 بهذه الرسالة الإدارية المعممة.

ووافق الاجتماع كذلك على أن يُدرج في تقرير الرئيس بنود جدول أعمال المؤتمر WRC-27 التي تضم نطاقات تردد متراكبة. وتُقدم القائمة للعلم في الجدول 1 أدناه. وطبقاً للممارسات السابقة، تُدعى الأفرقة المسؤولة إلى تبادل الخصائص والمعلمات ومعايير الحماية اللازمة بأسرع وقت ممكن لاستكمال الدراسات التي تعالج مسألة التوافق المتبادل وإمكانية التقاسم بين الخدمات/التطبيقات القائمة. وينبغي أن تنسق أعمالها وأن تستعرض، حسب الاقتضاء، تقدم الدراسات بحيث يمكن معالجة أي صعوبات محتملة. وفي حال وجود صعوبات، تُدعى الأفرقة المسؤولة إلى إحاطة فريق توجيه الاجتماع CPM-27 لالتماس المزيد من التوجيه.

الجدول 1

بنود جدول أعمال المؤتمر WRC-27 التي تضم نطاقات تردد متراكبة

|  |  |
| --- | --- |
| نطاقات التردد | بنود جدول أعمال المؤتمر WRC-27 (الأفرقة المسؤولة) |
| 1 427-1 432 MHz؛ 1 645,5-1 646,5 MHz؛1 880-1 920 MHz | 1.12 (فرقة العمل 4C)؛ 1.13 (فرقة العمل 4C) |
| 1 518-1 544 MHz؛ 1 545-1 559 MHz؛1 610-1 645,5 MHz؛ 1 646,5-1 660 MHz؛1 670-1 675 MHz | 1.11 (فرقة العمل 4C)؛ 1.13 (فرقة العمل 4C) |
| 2 010-2 025 MHz | 1.12 (فرقة العمل 4C)؛ 1.13 (فرقة العمل 4C)؛ 1.14 (فرقة العمل 4C) |
| 2 120-2 160 MHz؛ 2 160-2 170 MHz | 1.13 (فرقة العمل 4C)؛ 1.14 (فرقة العمل 4C) |
| 2 483,5-2 500 MHz | 1.11 (فرقة العمل 4C)؛ 1.13 (فرقة العمل 4C)؛ 1.15 (فرقة العمل 7B) |
| MHz 2 483,5-2 400؛ MHz 2 690-2 500 | 1.13 (فرقة العمل 4C)؛ 1.15 (فرقة العمل 7B) |
| 7 190-7 235 MHz | 1.7 (فرقة العمل 5D)؛ 1.15 (فرقة العمل 7B) |
| 8 450-8 500 MHz | 1.15 (فرقة العمل 7B)؛ 1.19 (فرقة العمل 7C) |
| 42,5-43,5 GHz | 1.6 (فرقة العمل 4A)؛ 1.16 (فرقة العمل 7D) |
| 47,2-50,2 GHz؛ 50,4-51,4 GHz | 1.1 (فرقة العمل 4A)؛ 1.6 (فرقة العمل 4A) |
| 71-76 GHz | 1.10 (فرقة العمل 5C)؛ 1.16 (فرقة العمل 7D)؛ 1.18 (فرقتا العمل 7D و7C) |
| 81-86 GHz | 1.10 (فرقة العمل 5C)؛ 1.18 (فرقتا العمل 7D و7C) |
| 114,25-116 GHz؛ 130-134 GHz | 1.16 (فرقة العمل 7D)؛ 1.18 (فرقتا العمل 7D و7C) |

# 4 تنظيم الدراسات التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية اللاحق (WRC-31)

وثائق المدخلات: [CPM27-1/5 (الملحق2)](https://www.itu.int/md/R23-CPM27.1-C-0005/en)، [\*CPM27-1/6 (الملحق 5)](https://www.itu.int/md/R23-CPM27.1-C-0006/en)

تم بإيجاز تقديم الأجزاء ذات الصلة من الوثيقتين CPM27-1/5 وCPM27-1/6 بشأن تنظيم الدراسات التحضيرية للمؤتمر WRC-31.

وكان هناك توافق عام في الآراء على أنه بالنسبة لبنود جدول الأعمال الأولي للمؤتمر WRC-31، يكفي تحديد فريق واحد ليكون جامعاً لمعلومات الدراسات وليس من الضروري تحديد أفرقة مساهمة (باستثناء البند 14.2 من جدول الأعمال الأولي). وبالإضافة إلى ذلك، تم إجراء بعض المشاورات خارج الإنترنت لتوضيح المسؤوليات المتعلقة بالبند 13.2 من جدول الأعمال الأولي كما هو مبين في الملاحظة المضافة إلى الجدول المتعلق بتنظيم الدراسات التحضيرية. وأضيفت ملاحظة أيضاً إلى هذا الجدول للتأكيد على أهمية أنشطة فرق عمل لجنة الدراسات 3 فيما يتعلق بالبند 6.2 من جدول الأعمال الأولي.

وعلى هذا الأساس، وافق الاجتماع بتوافق الآراء على جدول توزيع الأعمال التحضيرية لقطاع الاتصالات الراديوية للمؤتمر WRC‑31 على قطاع الاتصالات الراديوية، على النحو المبين في الملحق 8 بهذه الرسالة الإدارية المعممة.

# 5 الهيكل/جدول المحتويات المقترح ومخطط مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر المقدم إلى المؤتمر WRC-27

وثائق المدخلات: القرار [\*ITU-R 2-9](https://www.itu.int/pub/R-RES-R.2-9-2023)، [CPM27-1/4](https://www.itu.int/md/R23-CPM27.1-C-0004/en)، [\*CPM27-1/6 (الملحقان 2 و3)](https://www.itu.int/md/R23-CPM27.1-C-0006/en)، [\*CPM27-1/7](https://www.itu.int/md/R23-CPM27.1-C-0007/en)

ونظر الاجتماع في المقترحات المقدمة إلى الاجتماع وفي ضوء الاستنتاجات التي تم التوصل إليها بشأن تنظيم الدراسات التحضيرية للمؤتمرين WRC-27 وWRC-31 (انظر القسمين 3 و4 أعلاه)، تمت الموافقة على جدول محتويات مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر الذي اقترحه الرئيس مع تعديلات طفيفة. ويمكن الاطلاع عليه في الملحق 5 بهذه الرسالة الإدارية المعممة.

علاوة على ذلك، عُقدت جلسة غير رسمية بين ممثلي المجموعات الإقليمية للنظر في ترشيحات مقرِّري فصول تقرير الاجتماع CPM-27. وقد عرض الرئيس نتائج هذه الجلسة على الاجتماع وتمت الموافقة عليها بالإجماع، كما هو مبين في الملحق 5 بهذه الرسالة الإدارية المعممة.

وأعرب الرئيس عن امتنانه للممثلين والمرشحين. وهنأ مقرِّري الفصول المعينين.

وتم الاتفاق على وضع مخطط مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر المقدم إلى المؤتمر WRC-27 بعد الاجتماع استناداً إلى الاستنتاجات التي تم التوصل إليها بشأن تنظيم الدراسات التحضيرية لـلمؤتمرين WRC-27 وWRC-31 (انظر القسمين 3 و4 أعلاه)، وعلى جدول محتويات مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر (كما هو موضح أعلاه) وهيكل الفصول (انظر القسم 6 أدناه). ويمكن الاطلاع على مخطط مشروع تقرير الاجتماع التحضيري المقدم إلى المؤتمر WRC-23 الناتج في الملحق 9 بهذه الرسالة الإدارية المعممة.

# 6 مخطط الفصول وإجراءات عمل الاجتماع CPM-27

وثائق المدخلات: القرار [\*ITU-R 2-9](https://www.itu.int/pub/R-RES-R.2-9-2023)، [\*CPM27-1/6 (الملحق 1)](https://www.itu.int/md/R23-CPM27.1-C-0006/en)

وقد بحث الاجتماع باستفاضة المقترح المقدم إلى الاجتماع وأقره مع بعض التعديلات الطفيفة. ويمكن الاطلاع على هيكل الفصول وإجراءات عمل الاجتماع التحضيري للمؤتمر وفقاً للقرار ITU-R 2-9 في الملحق 6 بهذه الرسالة الإدارية المعممة.

# 7 ما يُستجد من أعمال

لا توجد.

# 8 اختتام الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM27-1)

شكر الرئيس جميع المشاركين على روح التوافق والتعاون الطيبة التي تحلوا بها. وأعرب عن رغبته في أن يستمر ذلك بنفس الطريقة طوال الفترة الدراسية. وتقدم بالشكر الجزيل لمضيف الدورة الأولى للاجتماع CPM-27 وأخيراً وليس آخراً للمدير والمترجمين الشفويين وموظفي الاتحاد ومستشار مكتب الاتصالات الراديوية للاجتماع CPM، السيد فيليب أوبينو، على عمله الممتاز والاستثنائي.

واختتمت الدورة الأولى للاجتماع CPM-27 في 19 ديسمبر 2023 الساعة 15:00.

الملحق 5

جدول محتويات مشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC-27 ومقرِّرو الفصول

الفصل 1 المسائل المتعلقة بالخدمتين الثابتة الساتلية والإذاعية الساتلية

بنود جدول الأعمال: 1.1 و2.1 و3.1 و4.1 و5.1 و6.1 و7

المقرِّران المشاركان: السيد Andrew PEGUES (للبنود 1.1 و2.1 و3.1 و4.1 و6.1)

 السيد Mostafa MOUSA (للبندين 5.1 و7)

الفصل 2 المسائل المتعلقة بالخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة وخدمة التحديد الراديوي للموقع

بنود جدول الأعمال: 7.1 و8.1 و9.1 و10.1

المقرِّران المشاركان: السيد Richard MAKGOTLHO (للبندين 8.1 و9.1)

 السيد Abdulla JABER (للبندين 7.1 و10.1)

الفصل 3 المسائل المتعلقة بالخدمة المتنقلة الساتلية

بنود جدول الأعمال: 11.1 و12.1 و13.1 و14.1

المقرِّر: السيد Sergey S. UVAROV

الفصل 4 المسائل المتعلقة بخدمات العلوم

بنود جدول الأعمال: 15.1 و16.1 و17.1 و18.1 و19.1

المقرِّر: السيد Jean PLA

الفصل 5 مسائل عامة

بندا جدول الأعمال: 2 و4

المقرِّر: السيد Bin LIU

الملحق 1 معلومات عن البند 10 من جدول أعمال المؤتمر WRC-27

الملحق 2 معلومات عن البند 8 من جدول أعمال المؤتمر WRC-27

الملحق 6

هيكل الفصول وإجراءات العمل الخاصة بالاجتماع التحضيري للمؤتمر وفقاً للقرار ITU-R 2-9

# 1 هيكل الفصول لبنود جدول الأعمال خلاف البند 10

1.1 البند xx.X من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، *يُدرج نص بند جدول الأعمال ذي الصلة*.

2.1 ملخص تنفيذي يشرح بإيجاز الغرض من هذا البند من جدول الأعمال، ويلخص نتائج الدراسات التي تم إجراؤها، والأهم من ذلك، تقديم وصف موجز للأسلوب (الأساليب) الذي تم تحديده (التي تم تحديدها) للوفاء بهذا البند من جدول الأعمال.

3.1 قسم المعلومات الأساسية[[11]](#footnote-11) لتقديم معلومات عامة بطريقة موجزة، من أجل وصف الأساس المنطقي لبنود جدول الأعمال (أو المسألة (المسائل)).

4.1 ملخص الدراسات التقنية والتشغيلية، بما في ذلك قائمة بتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة.

5.1 تحليل نتائج الدراسات المتعلقة بالأساليب المحتملة للوفاء بهذا البند من جدول الأعمال.

6.1 أساليب الوفاء ببند جدول الأعمال.

7.1 الاعتبارات التنظيمية والإجرائية.

# 2 هيكل ملحق البند 10 من جدول الأعمال

1.2 بند جدول الأعمال المقترح للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) xx.X – القرار XXX

2.2 *بالنسبة لبنود جدول الأعمال التمهيدي:* ملخص قصير لدراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي أُنجزت في إطار بند جدول الأعمال التمهيدي للعلم فقط.

 *بالنسبة لبنود جدول الأعمال الجديدة المقبلة:* ملخصات تنفيذية تعدها الدول الأعضاء المساهمة، ولا تزيد عن نصف صفحة، للعلم فقط.

# 3 مهام مقرِّري الفصول

1.3 العمل بالنيابة عن رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر لضمان تحقيق الاتساق من حيث النسق والهيكل ومراعاة المبادئ التوجيهية المتعلقة بحجم النصوص.

2.3 ضمان إدماج أحدث النصوص الصادرة عن فرق العمل في النص الموحَّد لمشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر وذلك بالتشاور مع رؤساء فرق العمل، أو التماس المساعدة منهم، حرصاً على اكتمال عمل الاجتماع التحضيري للمؤتمر في الوقت المحدد.

# 4 إجراءات العمل الخاصة بالاجتماع التحضيري للمؤتمر

1.4 يحدد لكل بند من بنود جدول الأعمال لجنة دراسات أو فرقة عمل واحدة *مسؤولة* مسؤولية كاملة عن هذا البند. ويجوز أيضاً أن يُعين فريق *مسؤول* عن كل بند فرعي لبند من بنود جدول الأعمال عندما يسهل تقسيم البند إلى مجموعات عمل متماسكة، فيما يتعلق مثلاً بقرار محدد أو توصية محددة أو جزء (أجزاء) منهما.

2.4 يقع على عاتق لجنة الدراسات أو فرقة العمل *المسؤولة* مسؤولية إعداد مشروع عنصر تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر الذي يتناول البند أو البند الفرعي المحدد في جدول الأعمال والذي يكون لها المسؤولية الرئيسية عنه. وينبغي للجنة الدراسات أو فرقة العمل أن تضمن إجراء التنسيق اللازم مع الأفرقة *المساهِمة*.

3.4 لدى إعداد تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، يتعيَّن توفيق أي فروق في النهج ترد في المواد الأصل وذلك إلى أقصى حد ممكن. وفي الحالات التي يتم فيها استنفاد جميع جهود التوفيق بين الاختلافات، يمكن إدراج نهج بديلة ومسوغاتها (انظر القسمين 3.A2 و4.A2 من القرار ITU-R 2-9).

4.4 لا تقدم لجان الدراسات أو فرق العمل *المساهِمة* فيما يتعلق بأي بند أو بند فرعي مساهمتها مباشرةً إلى الاجتماع التحضيري للمؤتمر، وإنما يمكن لها أن تسهم في أعمال الفريق *المسؤول* عن ذلك البند أو البند الفرعي وذلك باتباع الأساليب التالية:

- مشاركة أعضاء الأفرقة *المساهِمة* في أعمال واجتماعات الفريق *المسؤول*؛

- تعيين مقرِّرين لتمثيل مصالحهم في أعمال واجتماعات الفريق *المسؤول*؛

- بيانات الاتصال.

5.4 تُقدم مخرجات الفريق *المسؤول* إلى الاجتماع التحضيري للمؤتمر، وفقاً لأحكام القرار ITU‑R 2-9 وأساليب عمله المبينة في الملحق 1 بهذا القرار.

6.4 يقوم فريق الإدارة التابع للاجتماع التحضيري للمؤتمر ويساعده في ذلك حسب الاقتضاء رؤساء لجان الدراسات أو فرق العمل، بإعداد مشروع موحد لتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر من أجل إرساله إلى الدول الأعضاء وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية في وقت مناسب قبل الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر.

**ملاحظة** - يطلق على الرئيس ونواب الرئيس ومقرِّري الفصول وأمين الاجتماع التحضيري للمؤتمر اللجنة التوجيهية للاجتماع التحضيري للمؤتمر.

الملحق 7[[12]](#footnote-12)\*\*

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 (WRC-27) في قطاع الاتصالات الراديوية

يتضمن الجدول المرفق توزيع الأعمال التحضيرية بشأن بنود جدول أعمال المؤتمر WRC‑27 في قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً لما هو مقترح في القرار **813 (WRC‑23)**.

ويشمل الجدول بيانات تحدد "الأفرقة المسؤولة" و"الأفرقة المساهِمة" في قطاع الاتصالات الراديوية بشأن بنود جدول أعمال المؤتمر WRC-27.

**الملاحظة 1** - جرى تحديد فرق عمل قطاع الاتصالات الراديوية المدرجة في الجدول التالي على أساس هيكل لجان دراسات القطاع الوارد في الوثيقة [CPM27‑1/1](https://www.itu.int/md/R23-CPM27.1-C-0001/en).

**الملاحظة 2** - تدعى الأفرقة المسؤولة إلى الإبلاغ بانتظام عن تقدم ونتائج دراساتها إلى الأفرقة المساهِمة.

| توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 (WRC‑27) في قطاع الاتصالات الراديوية |
| --- |
| الموضوع | الفريق المسؤول | الإجراء الذي ينبغي أن يتخذه الفريق | الفريق المساهم |
| 1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، فيما يتعلق بالبنود التالية، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM)، والمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في نطاقات التردد قيد النظر: |
| 1.1 دراسة الشروط التقنية والتشغيلية لاستعمال المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية التي تتواصل مع محطات فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاقي التردد 50,2-47,2 GHz وGHz 51,4‑50,4 (أرض-فضاء)، أو في أجزاء منهما، ووضع تدابير تنظيمية، حسب الاقتضاء، لتيسير استعمال المحطات الأرضية المتحركة للطيران والمحطات الأرضية المتحركة البحرية التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض ومحطات فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاقي التردد 50,2-47,2 GHz وGHz 51,4‑50,4 (أرض-فضاء)، أو في أجزاء منهما، وفقاً للقرار **176 (Rev.WRC-23)**؛ |
| القرار **176 (Rev.WRC‑23)**دراسات بشأن استعمال المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاقي التردد GHz 50,2 47,2 (أرض-فضاء) وGHz 51,4 50,4 (أرض-فضاء) أو في أجزاء منهما | **فرقة العمل 4A** | إذ يضع في اعتباره *أ )* أن نطاقي التردد 50,2-47,2 GHz (أرض-فضاء) و51,4-50,4 GHz (أرض-فضاء) موزعان على الصعيد العالمي على أساس أولي للخدمة الثابتة الساتلية (FSS)؛...يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 20271 دراسات بشأن الاحتياجات من الطيف والخصائص التقنية والتشغيلية للمحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية المخطط لها أن تعمل ضمن توزيعات الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد المذكورة في الفقرة *أ )* من " *إذ يضع في اعتباره*" أو في أجزاء منها؛2 دراسات بشأن إمكانية التقاسم والتوافق بين المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية التي تتواصل مع محطات فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد المذكورة في الفقرة *أ)* من " *إذ يضع في اعتباره*"، أو في أجزاء منها، ومحطات الخدمات الأولية التي لديها توزيع في نطاقات التردد هذه وفي نطاقات التردد المجاورة، بما في ذلك الخدمات المنفعلة في نطاقات التردد المجاورة والنطاقات المجاورة القريبة، من أجل ضمان الحماية لتلك الخدمات وعدم فرض قيود لا داعي لها عليها؛3 وضع شروط تقنية لتشغيل المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية مع مراعاة نتائج الدراسات المذكورة أعلاه؛4 وضع أحكام تنظيمية لتشغيل المحطات الأرضية المتحركة البحرية وللطيران التي تتواصل مع شبكات مستقرة بالنسبة إلى الأرض وأنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، مع مراعاة نتائج الدراسات المذكورة أعلاه؛5 النظر في نتائج الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد من أجل وضع توصية جديدة لمركز لمراقبة ورصد الشبكات لعمليات المحطات الأرضية المتحركة؛6 دراسات عن مسؤولية الإدارات المشاركة في عمليات المحطات الأرضية للطيران والبحرية التي يتناولها هذا القرار،يقرر كذلك أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027وضع أحكام تنظيمية لتشغيل المحطات الأرضية المتحركة البحرية وللطيران التي تتواصل مع شبكات مستقرة بالنسبة إلى الأرض أو أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، مع مراعاة نتائج الدراسات أعلاه،يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027إلى النظر في نتائج الدراسات المذكورة أعلاه واتخاذ التدابير الضرورية، فيما يتعلق بالمحطات GSO ESIM والمحطات non‑GSO ESIM، حسب الاقتضاء، على أن تكون نتائج الدراسات المشار إليها في فقرة "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز* *في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027*" كاملة وأن تكون لجان الدراسات في قطاع الاتصالات الراديوية قد وافقت عليها. | **فرقة العمل 3M****فرقة العمل 4C****فرقة العمل 5A****فرقة العمل 5B****فرقة العمل 5C****فرقة العمل 5D****فرقة العمل 7B****فرقة العمل 7C****فرقة العمل 7D** |
| 2.1 النظر في إمكانية مراجعة شروط التقاسم في نطاق التردد GHz 14‑13,75 لتمكين استعمال محطات أرضية ذات أحجام هوائيات أصغر للخدمة الثابتة الساتلية في الوصلة الصاعدة، وفقاً للقرار **129 (WRC-23)**؛ |
| القرار **129 (WRC-23)**دراسات بشأن إمكانية مراجعة شروط التقاسم في نطاق التردد GHz 14-13,75 لتمكين استعمال محطات أرضية ذات أحجام هوائيات أصغر للخدمة الثابتة الساتلية من أجل الوصلة الصاعدة | **فرقة العمل** **[[13]](#footnote-13)\*4A** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 20271 دراسات عن الحدود التقنية والتشغيلية المتعلقة بالحد الأدنى لحجم الهوائيات وحدود القدرة المرتبطة بها للمحطات الأرضية المستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO) وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non‑GSO) في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 14-13,75 (أرض-فضاء)، مع ضمان حماية الخدمات المنصوص عليها في الرقمين **502.5** و**503.5**؛2 دراسات بشأن التغييرات المحتمل إدخالها على الرقمين **502.5** و**503.5** والتدابير التنظيمية المحتملة المرتبطة بها،...يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027إلى النظر، استناداً إلى نتائج الدراسات المذكورة أعلاه، في الحد الأدنى لحجم الهوائيات وحدود القدرة المرتبطة بها للمحطات الأرضية المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 14-13,75 (أرض-فضاء)، والتغييرات المحتمل إدخالها على الرقمين **502.5** و**503.5**، والتدابير التنظيمية اللاحقة. | **فرقة العمل 3M****فرقة العمل 5A****فرقة العمل \*5B****فرقة العمل 5C****فرقة العمل 7A****فرقة العمل 7B****فرقة العمل 7C** |
| 3.1 النظر في دراسات بشأن استعمال نطاق التردد GHz 52,4-51,4 لتمكين المحطات الأرضية للبوابات المرسِلة إلى أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في مدارات ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (أرض-فضاء) من استعمالها وفقاً للقرار **130 (WRC-23)**؛ |
| القرار **130 (WRC-23)**دراسات بشأن استعمال نطاق التردد GHz 52,4-51,4 من جانب المحطات الأرضية للبوابات المرسِلة إلى أنظمة في مدارات ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) | **فرقة العمل 4A** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 20271 دراسات بشأن التقاسم والتوافق مع الخدمات القائمة، في نطاقات منها النطاقات المجاورة، بما في ذلك بشأن حماية الخدمتين الثابتة والمتنقلة، والدراسات المتعلقة بمدى ملاءمة مراجعة الشروط المرتبطة بالتوزيع الأولي للخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 52,4-51,4 (أرض-فضاء) لتمكين المحطات الأرضية للبوابات من استعمال أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (أرض-فضاء)، والدراسات التنظيمية ذات الصلة؛2 دراسات بشأن التوافق بين بوابات الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في نطاق التردد GHz 52,4-51,4 والخدمات المنفعلة الأولية العاملة في نطاق التردد GHz 54,25-52,6 بغية استعراض ومراجعة القرار **750 (Rev.WRC-19)** لحماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)، مع مراعاة التداخل المجمَّع من المحطات الأرضية للبوابات المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمحطات الأرضية لبوابات الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض‎ ومع مراعاة أن الحدود القائمة المفروضة على شبكات الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض لحماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) العاملة في نطاق الترددات ‎GHz 54,25-52,6 ‏والتي ينص عليها القرار **750 (Rev.WRC‑19)** يتواصل تطبيقها على شبكات الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي بُلِّغ عنها/وُضعت في الخدمة قبل تاريخ يُحدد في المؤتمر ‎WRC-27؛3 دراسات بشأن التقاسم والتوافق بين تشغيل بوابات الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاق التردد 51,4-52,4 GHz وعمليات رصد الفلك الراديوي المنفذة في نطاق التردد GHz 52,4‑51,4 طبقاً للرقم **556.5**، وذلك لتحديد الشروط اللازمة لضمان حماية عمليات الرصد هذه؛4 دراسات بشأن حماية المحطات الفضائية للخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض من إرسالات المحطات الأرضية لبوابات الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والبوابات المرتبطة بها، بما في ذلك الإجراءات التنظيمية الممكنة المرتبطة بها وإمكانية إدراج نطاق التردد GHz 52,4-51,4 ضمن نطاق القرارين **(WRC-19) 769** و**(Rev.WRC-23) 770**،...يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027للنظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في إمكانية مراجعة الشروط ذات الصلة بالتوزيع للخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 52,4‑51,4 لتمكين استعمالها من جانب المحطات الأرضية لبوابات الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض على أساس أولي، وأي أحكام تنظيمية أخرى ذات صلة. | **فرقة العمل 3M****فرقة العمل 5A****فرقة العمل 5C****فرقة العمل 7C****فرقة العمل 7D** |
| 4.1 النظر في توزيع أولي جديد محتمل للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد 17,3‑17,7 GHz وتوزيع أولي جديد محتمل للخدمة الإذاعية الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد 17,3‑17,8 GHz في الإقليم 3، مع ضمان حماية التوزيعات الأولية القائمة في نطاقي التردد نفسهما وفي النطاقات المجاورة، والنظر في وضع حدود لكثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) تنطبق في الإقليمين 1 و3 على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد ,317-17,7 GHz، وفقاً للقرار **726 (WRC‑23)**؛ |
| القرار **726 (WRC-23)**توزيع أولي جديد محتمل للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد 17,3‑17,7 GHz وتوزيع أولي جديد محتمل للخدمة الإذاعية الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد 17,3-17,8 GHz في الإقليم 3، والنظر في وضع حدود لكثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) تنطبق في الإقليمين 1 و3 على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد 17,3-17,7 GHz | **فرقة العمل 4A** | يقررأنه يتعيّن في الدراسات المشار إليها في قسم "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى أن ينجز في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027*"أدناه توفير الحماية لخدمات الاتصالات الراديوية الموزع لها نطاق التردد على أساس أولي، بما فيها الخدمات الثابتة والمتنقلة، ولا سيما تخصيصات وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية الواردة في التذييل 30A،يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى أن ينجز في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 20271 من دراسات التقاسم والتوافق بين الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) والخدمة الإذاعية الساتلية (فضاء-أرض) والخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) المحددة في الرقم **516.5**، من أجل النظر في توزيع أولي جديد محتمل للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد 17,3-17,7 GHz للإقليم 3 والخدمة الإذاعية الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد 17,3‑17,8 GHz للإقليم 3، مع ضمان حماية التوزيعات الأولية الحالية في نطاقات التردد نفسها وفي النطاقات المجاورة، ودون التأثير سلباً على التوزيعات الحالية للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) المحددة في الرقم **516.5**، بما في ذلك تخصيصات وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية الواردة في التذييل 30A؛2 النظر في إمكانية تطبيق حدود الكثافة epfd للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الإقليم 2 (انظر الفقرة هـ) من "*وإذ يلاحظ*") والتي تتعلق بنطاق التردد 17,3-17,7 GHz، على الإقليمين 1 و3، وذلك لضمان حماية الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض،يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027إلى النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المذكورة أعلاه واتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالمسائل التالية:1 إمكانية منح توزيع أولي جديد للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد 17,3-17,7 GHz للإقليم 3؛2 إمكانية منح توزيع أولي جديد للخدمة الإذاعية الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد 17,3-17,8 GHz للإقليم 3؛3 ضمان حماية التوزيعات الأولية القائمة في نطاقات التردد نفسها وفي النطاقات المجاورة، وذلك دون التأثير سلباً على التوزيعات الحالية للخدمتين الثابتة والمتنقلة في نطاق التردد GHz 17,8-17,7 والخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) المحددة في الرقم **516.5**، بما في ذلك تخصيصات وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية الواردة في التذييل 30A؛4 النظر في تطبيق حدود الكثافة epfd الخاصة بالإقليم 2 على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (على النحو المحدد في الفقرة *هـ)* من "*وإذ يلاحظ*") والتي تعمل في نطاق التردد نطاق التردد 17,3-17,7 GHz في الإقليمين 1 و3، | **فرقة العمل 3M****فرقة العمل 4B****فرقة العمل 5A****فرقة العمل 5B****فرقة العمل 5C****فرقة العمل 6B****فرقة العمل 7C** |
| 5.1 النظر في التدابير التنظيمية وإمكانية تنفيذها للحد من العمليات غير المصرح بها للمحطات الأرضية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية والمسائل المتعلقة بها ذات الصلة بمنطقة خدمة الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية وفقاً للقرار **14 (WRC-23)**؛ |
| القرار **14 (WRC-23)**دراسات بشأن وضع تدابير تنظيمية وإمكانية تنفيذها للحد من العمليات غير المصرح بها للمحطات الأرضية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية والمسائل المتعلقة بها ذات الصلة بمنطقة خدمة الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية | **فرقة العمل 4A** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 20271 دراسات بشأن التدابير التنظيمية للحد من العمليات غير المصرح بها للمحطات الأرضية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية في الاتجاه أرض-فضاء من أجل معالجة هذه العمليات ووقفها، مع مراعاة الجوانب التقنية والتشغيلية، حسب الاقتضاء؛2 دراسات بشأن *التدابير التنظيمية، مع مراعاة الفقرة* ج) *من "*وإذ يدرك*" فيما يتعلق بالأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية، وإمكانية تنفيذ هذه التدابير دون التأثير سلباً على تقديم الخدمة في بقية منطقة الخدمة للنظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض،**...*يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027إلى النظر في نتائج الدراسات المذكورة أعلاه وفقاً لفقرة "يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027" واتخاذ الإجراء المناسب. | **فرقة العمل 1B****فرقة العمل 4C** |
| 6.1 النظر في التدابير التقنية والتنظيمية للشبكات/الأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد GHz 42,5‑37,5 (فضاء-أرض) وGHz 43,5-42,5 (أرض-فضاء) وGHz 50,2-47,2 (أرض-فضاء) وGHz 51,4-50,4 (أرض-فضاء) للنفاذ المنصف إلى نطاقات التردد هذه، وفقاً للقرار **131 (WRC‑23)**؛ |
| القرار **131 (WRC-23)**النظر في التدابير التقنية والتنظيمية للشبكات/الأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد GHz 42,5-37,5 (فضاء-أرض) وGHz 43,5-42,5 (أرض-فضاء) وGHz 50,2-47,2 (أرض-فضاء) وGHz 51,4‑50,4 (أرض-فضاء) من أجل النفاذ المنصف إلى نطاقات التردد هذه | **فرقة العمل 4A** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز ما يلي قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027دراسة التدابير التقنية والتنظيمية للشبكات/الأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد GHz 42,5-37,5 (فضاء-أرض) وGHz 43,5-42,5 (أرض-فضاء) وGHz 50,2-47,2 (أرض-فضاء) وGHz 51,4-50,4 (أرض-فضاء)، أو أجزاء منها، من أجل النفاذ المنصف إلى نطاقات التردد هذه، مع الحرص في الوقت نفسه على حماية الخدمات الأولية القائمة التي يوزّع لها النطاق في النطاقات نفسها وفي النطاقات المجاورة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية:– دون التأثير سلباً على تلك الخدمات، وتحديداً تشغيل الشبكات والأنظمة الساتلية في هذه النطاقات؛– دون تغيير التدابير الرامية إلى حماية خدمات الأرض من التداخلات غير المقبولة،يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027إلى استعراض نتائج الدراسات وفقاً للفقرة "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز ما يلي قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027*" أعلاه وإلى اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن استعمال نطاقات التردد GHz 42,5-37,5 (فضاء-أرض) وGHz 43,5-42,5 (أرض-فضاء) وGHz 50,2-47,2 (أرض-فضاء) وGHz 51,4-50,4 (أرض-فضاء) من أجل النفاذ المنصف للشبكات/الأنظمة الساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية إلى نطاقات التردد هذه،... | **فرقة العمل 1B****فرقة العمل 3M****فرقة العمل 4B****فرقة العمل 4C****فرقة العمل 5A****فرقة العمل 5B****فرقة العمل 5C****فرقة العمل 5D****فرقة العمل 6A****فرقة العمل 7B****فرقة العمل 7C****فرقة العمل 7D** |
| 7.1 إجراء دراسات التقاسم والتوافق وتحديد الشروط التقنية لاستخدام الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقي التردد MHz 4 800-4 400 وMHz 8 400-7 125 (أو في أجزاء منهما)، ونطاق التردد GHz 15,35-14,8، مع مراعاة الخدمات الأولية القائمة العاملة في نطاقات التردد هذه وفي النطاقات المجاورة، وفقاً للقرار **256 (WRC‑23)**؛ |
| القرار **256 (WRC-23)**دراسات التقاسم والتوافق وتحديد الشروط التقنية لاستخدام الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقي التردد MHz 4 800-4 400 وMHz 8 400-7 125 (أو في أجزاء منهما)، ونطاق التردد GHz 15,35-14.8 للمكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية | **فرقة العمل 5D** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 20271 الدراسات المناسبة بشأن المسائل التقنية والتشغيلية والتنظيمية المتعلقة بإمكانية استخدام المكوّن الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقات التردد المذكورة في الفقرة 2 من "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027*"، مع مراعاة:- الاحتياجات المتزايدة لتلبية الطلب على الاتصالات المتنقلة الدولية؛- الخصائص التقنية والتشغيلية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية الأرضية التي ستُشغل في نطاقات التردد المحددة هذه، بما في ذلك تطور الاتصالات المتنقلة الدولية من خلال تطورات التكنولوجيا وتقنيات كفاءة استعمال الطيف؛- سيناريوهات النشر المتوخاة لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وما يتعلق بها من متطلبات توازن التغطية والسعة؛- احتياجات البلدان النامية؛- الإطار الزمني للاحتياجات من الطيف،2 إجراء دراسات التقاسم والتوافق، بهدف ضمان الحماية للخدمات الموزع لها نطاق التردد على أساس أولي، بما في ذلك حماية المحطات العاملة في المياه الدولية أو في المجال الجوي الدولي والتي لا يمكن تسجيلها في السجل الأساسي الدولي للترددات، دون فرض قيود تنظيمية أو تقنية إضافية على تلك الخدمات، وأيضاً على الخدمات في النطاقات المجاورة، وذلك فيما يتعلق بنطاقات الترددات التالية:- MHz 4 800-4 400؛- وMHz 8 400-7 125؛- وGHz 15,35-14,8،...يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027إلى أن ينظر، استناداً إلى نتائج الدراسات، في تحديد نطاقات التردد التالية:- MHz 4 800-4 400، أو أجزاء منه، في الإقليمين 1 و3؛- MHz 8 400-7 125، أو أجزاء منه، في الإقليمين 2 و3؛- MHz 7 250-7 125 وMHz 8 400-7 750، أو أجزاء منهما، في الإقليم 1؛- GHz 15,35-14,8،للمكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية. | **فرقة العمل 1B****فرقة العمل 3K****فرقة العمل 3M****فرقة العمل 4A****فرقة العمل 4C****فرقة العمل 5A****فرقة العمل 5B****فرقة العمل 5C****فرقة العمل 7B****فرقة العمل 7C****فرقة العمل 7D** |
| 8.1 النظر في إمكانية منح توزيعات إضافية من الطيف لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس أولي في مدى الترددات GHz 275-231,5 مع إمكانية تحديد جديد لتطبيقات التحديد الراديوي للموقع في نطاقات ترددات ضمن مدى الترددات GHz 700-275 من أجل أنظمة التصوير بالموجات المليمترية ودون المليمترية، وفقاً للقرار **663 (Rev.WRC‑23)**؛ |
| القرار **663 (Rev.WRC-23)**دراسات بشأن توزيعات إضافية جديدة ممكنة لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس أولي في مدى التردد GHz 275-231,5، وتحديدات جديدة ممكنة لتطبيقات خدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاقات التردد ضمن مدى التردد GHz 700-275 | **فرقة العمل 5B** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 20271 ‏وصف الخصائص التقنية والتشغيلية، بما في ذلك معايير الحماية المطلوبة، لأنظمة وتطبيقات التحديد الراديوي العاملة بالموجات المليمترية ودون المليمترية بأسلوب الاستقبال حصراً وبالأسلوب النشط في الفئات المذكورة في الفقرة *أ)* من "*وإذ يدرك*"؛2 دراسات للطيف المنسق عالمياً لخدمة التحديد الراديوي للموقع، ولا سيما لأنظمة وتطبيقات التحديد الراديوي للموقع العاملة بالموجات المليمترية ودون المليمترية فوق GHz 231,5؛3 دراسات التقاسم والتوافق (ضمن النطاق والنطاقات المجاورة) لأنظمة وتطبيقات الموجات المليمترية ودون المليمترية مع الأنظمة الأخرى في مدى التردد GHz 275-231,5، مع ضمان حماية الاستعمال الحالي والتطوير المستقبلي للخدمات القائمة التي لها توزيعات في مدى التردد هذا؛4 دراسات التقاسم والتوافق (ضمن النطاق والنطاقات المجاورة) لتطبيقات خدمة التحديد الراديوي للموقع مع تطبيقات خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة) وتطبيقات الفلك الراديوي في مدى التردد GHz 700‑275، مع الحفاظ على حماية تطبيقات الخدمات المنفعلة المحددة في الرقم **565.5**؛5 دراسات التقاسم والتوافق (ضمن النطاق والنطاقات المجاورة) لتطبيقات خدمة التحديد الراديوي للموقع مع تطبيقات الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية في مدى التردد بين GHz 450‑275 على النحو المحدد في الرقم **564A.5**،يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 إلى1 أن يحدد، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية الموصوفة في فقرة "*يقرر أن* *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام ‎2027*"*‏*، التوزيعات الجديدة الممكنة لخدمة التحديد الراديوي للموقع في مدى التردد ‎GHz 275-231,5 ‏على أساس أولي، مع أخذ التدابير التنظيمية المطلوبة بعين الاعتبار ومع مراعاة وضمان حماية الاستعمال الحالي للخدمات القائمة ومواصلة تطويرها في نطاقات التردد قيد النظر وفي نطاقات التردد المجاورة؛2 أن يحدد، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية الموصوفة في فقرة "*يقرر أن* *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام ‎2027*"‏،التحديدات الممكنة لنطاقات التردد في مدى التردد ‎GHz 700-275 ‏لاستعمال تطبيقات خدمة التحديد الراديوي للموقع، مع أخذ التدابير التنظيمية المطلوبة بعين الاعتبار ومع ضمان حماية التطبيقات المحددة في الرقمين **564A.5** و**565.5** في نطاقات التردد قيد النظر، وحسب الاقتضاء، في نطاقات التردد المجاورة. | **فرقة العمل 3J****فرقة العمل 3K****فرقة العمل 3M****فرقة العمل 4A****فرقة العمل 4C****فرقة العمل 5A****فرقة العمل 5C****فرقة العمل 7C****فرقة العمل 7D** |
| 9.1 النظر في الإجراءات التنظيمية المناسبة لتحديث التذييل **26** للوائح الراديو دعماً لتحديث أنظمة الاتصالات المتنقلة للطيران (OR) على الموجات الديكامترية (HF)، وفقاً للقرار **411 (WRC‑23)**؛ |
| القرار **411 (WRC-23)**النظر في الأحكام التنظيمية المناسبة لتحديث التذييل 26 دعماً لتحديث استعمال نطاق الموجات الديكامترية (HF) في الخدمة المتنقلة للطيران (OR) | **فرقة العمل 5B** | وإذ يدرك...*ج)* أنه لأغراض هذا القرار، يشير المصطلح "واسعة النطاق"، في سياق الاتصالات بالموجات الديكامترية (HF)، إلى تجميع إرسالات يفوق عرض نطاقها القنوات البالغة kHz 3؛*د )* أن التشغيل عريض النطاق يمكن تحقيقه من خلال الإرسالات أحادية الموجة الحاملة أو متعددة الموجات الحاملة؛*هـ )* أن التشغيل عريض النطاق قد يتحقق من خلال تجميع قنوات متلاصقة أو غير متلاصقة للإرسالات متعددة الموجات الحاملة؛*و )* أن استعمال التعيينات القائمة للترددات والمناطق في نطاقات التردد الموزعة للخدمة المتنقلة للطيران (OR) (AM(OR)S) بين 3 025 kHz و18 030 kHz تنظمه أحكام التذييل 26،يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 20271 دراسات بشأن إدخال تكنولوجيات جديدة تعزز الأداء، تشمل على سبيل المثال لا الحصر، أصنافاً جديدة من الإرسال والأنظمة العريضة النطاق (انظر الفقرات *ج)* و*د)* و*هـ)* من "*وإذ يدرك*")، وغيرها، في أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (OR) في مديات التردد المشار إليها في التذييل ‎26‏؛2 للاضطلاع بما تنص عليه الفقرة 1 من"*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في الوقت المناسب قبل انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027*"، تحديد الخصائص التقنية والتشغيلية ذات الصلة وإجراء دراسات التقاسم والتوافق مع أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (OR) ومع الخدمات القائمة التي لها توزيعات على أساس أولي في نفس نطاقات التردد أو في نطاقات تردد مجاورة؛3 استناداً إلى دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد، تحديد أي تعديلات يحتمل إدخالها على التذييل 26، دون تعديل تعيينات المناطق الحالية في الفقرة *و)* من "*وإذ يدرك*"، ومع مراعاة أن الاستعمال الحالي للأنظمة ضيقة النطاق سيبقى بدون تغيير ويجب ألا يتأثر أو يُستبعد من خلال مراجعة التذييل ‎26‏،‎...يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027إلى النظر في التغييرات اللازم إجراؤها، حسب الاقتضاء، في التذييل 26، على أساس الدراسات المضطلع بها بموجب القسم "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027*" أعلاه. | **فرقة العمل 3L****فرقة العمل 5C****فرقة العمل 6A****فرقة العمل 7A** |
| 10.1 النظر في وضع حدود لكثافة تدفق القدرة (pfd) والقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) للخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية لإدراجها في المادة **21** من لوائح الراديو من أجل حماية الخدمتين الثابتة والمتنقلة في نطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81، وفقاً للقرار **775 (Rev.WRC-23)**؛ |
| القرار **775 (Rev.WRC‑23)**إدراج حدود لكثافة تدفق القدرة والقدرة المشعة المكافئة المتناحية من أجل الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية في المادة **21** من لوائح الراديو من أجل حماية الخدمتين الثابتة والمتنقلة في نطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81 | **فرقة العمل [[14]](#footnote-14)\*5C** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027الدراسات المناسبة كي تُدرَج في المادة **21** حدود لكثافة تدفق القدرة (pfd) والقدرة المشعة المتناحية المكافئة (e.i.r.p.) للخدمات الساتلية (الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية) من أجل حماية الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة الحاليتين والمخطط لهما في نطاقي التردد GHz 76‑71 وGHz 86-81،...يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027إلى النظر، على أساس نتائج الدراسات، في إدراج حدود كثافة تدفق القدرة (pfd) والقدرة المشعة المتناحية المكافئة (e.i.r.p.) للخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية في المادة **21** من أجل حماية الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة الحاليتين والمخطط لهما في نطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86‑81. | **فرقة العمل 1A****فرقة العمل 3J****فرقة العمل 3M****فرقة العمل \*4A****فرقة العمل 4B****فرقة العمل \*4C****فرقة العمل \*5A****فرقة العمل 5B****فرقة العمل 6A****فرقة العمل 7C****فرقة العمل 7D** |
| 11.1 النظر في المسائل التقنية والتشغيلية والأحكام التنظيمية، لوصلات فضاء-فضاء بين السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات الترددات MHz 1 544-1 518 وMHz 1 559‑1 545 وMHz 1 645,5‑1 610 وMHz 1 660-1 646,5 وMHz 1 675‑1 670 وMHz 2 500‑2 483,5 الموزَّعة للخدمة المتنقلة الساتلية، ‎وفقاً للقرار **249** **(Rev.WRC‑23)**؛ |
| القرار **249 (Rev.WRC-23)**دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والأحكام التنظيمية لإرسالات فضاء-فضاء في نطاقات الترددات MHz 1 544-1 518 وMHz 1 559-1 545 وMHz 1 645,5‑1 610 وMHz 1 660‑1 646,5 وMHz 1 675‑1 670 وMHz 2 500‑2 483,5 | **فرقة العمل 4C** | وإذ يدرك كذلك...*هـ )* أن الرقمين **357A.5** و**362A.5** يعطيان الأولوية لتلبية المتطلبات الطيفية للخدمة المتنقلة (R) الساتلية للطيران في نطاقات التردد MHz 1 555‑1 545 وMHz 1 656,5‑1 646,5 وMHz 1 559‑1 555 وMHz 1 660,5‑1 656,5، على التوالي،*و )* ‏أن الرقم ‎**353A.5** ‏يمنح الأولوية لاتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة في ‎ النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر ‏في نطاقي التردد ‎MHz 1 544-1 530 ‏و‎MHz 1 645,5-1 626,5؛...يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 20271 دراسات بشأن الخصائص التقنية والتشغيلية لمختلف أنواع المحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تشغِّل أو تخطط لتشغيل وصلات فضاء-فضاء مع شبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات التردد التالية، ‏بتقييد يقضي بألا تعمل الوصلات فضاء-فضاء هذه إلا في نفس الاتجاه الذي تعمل به التوزيعات الحالية للخدمة المتنقلة الساتلية‎: أ ) الاتجاه أرض-فضاء في نطاقي التردد MHz 1 645,5‑1 626,5 وMHz 1 660‑1 646,5؛ب) والاتجاه فضاء-أرض في نطاقي التردد MHz 1 544‑1 525 وMHz 1 559‑1 545؛2 دراسات بشأن الخصائص التقنية والتشغيلية، لمختلف أنماط المحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تشغِّل أو تخطط لتشغيل وصلات فضاء-فضاء مع أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض أو شبكات مستقرة بالنسبة على الأرض في نطاقات التردد التالية، ‏بتقييد يقضي بألا تعمل الوصلات فضاء-فضاء هذه إلا في نفس الاتجاه الذي تعمل به التوزيعات الحالية للخدمة المتنقلة الساتلية: أ ) الاتجاه أرض-فضاء في نطاقي التردد MHz 1 626,5‑1 610 و670 1-675 1 MHz؛ب) والاتجاه فضاء-أرض في نطاقات التردد MHz 1 525-1 518 وMHz 1 626,5‑1 613,8 وMHz 2 500‑2 483,5؛3 دراسات بشأن التقاسم والتوافق بين الوصلات فضاء-فضاء في الحالات الموصوفة في الفقرتين 1 و2 من "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027*":– والمحطات الحالية والمخطط لها في الخدمة المتنقلة الساتلية، مع مراعاة ما ورد في الفقرتين *هـ)* و*و)* من "*وإذ يدرك كذلك*"، بشكل خاص؛– والخدمات الأولية القائمة الأخرى التي لديها توزيعات في نطاقات التردد ذاتها؛– والخدمات الأولية القائمة الأخرى التي لديها توزيعات في نطاقات التردد المجاورة؛– والخدمات المنفعلة القائمة التي لديها توزيعات في نطاقات التردد المجاورة،من أجل ضمان حماية عمليات التشغيل الأخرى للخدمة المتنقلة الساتلية والخدمات الأخرى التي لديها توزيعات في نطاقات التردد هذه وفي نطاقات التردد المجاورة، مع مراعاة الفقرات من *أ )* إلى *م)* من "*وإذ يدرك كذلك*"؛4 وضع شروط تقنية وأحكام تنظيمية لتشغيل الوصلات فضاء-فضاء في نطاقات التردد هذه، بما في ذلك توزيعات للخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-فضاء) أو إضافة توزيعات للخدمة ما بين السواتل (ISS) في جميع نطاقات التردد المحددة، أو في أجزاء منها، في الفقرتين 1 و2 من "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027*" أعلاه، بشرط ألا تسبب المحطات العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-فضاء) أو التوزيعات للخدمة ما بين السواتل تداخلاً ضاراً بالخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) أو الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) وألا تطالب بالحماية منها، مع ضمان حماية الخدمات الأخرى التي لديها توزيعات في نطاقات التردد هذه وفي نطاقات التردد المجاورة، مع مراعاة نتائج الدراسات التي تدعو إليها الفقرات 1 و2 و3 من "*يقرر* *أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027*" أعلاه،...يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027إلى النظر في نتائج الدراسات المذكورة أعلاه واتخاذ التدابير التنظيمية اللازمة، حسب الاقتضاء. | **فرقة العمل 3L****فرقة العمل 3M****فرقة العمل 4A****فرقة العمل 4B****فرقة العمل 5A****فرقة العمل 5B****فرقة العمل 5C****فرقة العمل 5D****فرقة العمل 6A****فرقة العمل 7B****فرقة العمل 7C****فرقة العمل 7D** |
| 12.1 النظر، استناداً إلى نتائج الدراسات، في التوزيعات الممكنة للخدمة المتنقلة الساتلية والإجراءات التنظيمية الممكنة في نطاقات التردداتMHz 1 432-1 427 (فضاء-أرض) وMHz 1 646,5-1 645,5 (فضاء-أرض) (أرض‑فضاء) وMHz 1 920‑1 880 (فضاء‑أرض) (أرض-فضاء) وMHz 2 025-2 010 (فضاء-أرض) (أرض-فضاء) المطلوبة في المستقبل لتطوير أنظمة متنقلة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات معدل بيانات منخفض، وفقاً للقرار **252 (WRC‑23)**؛ |
| القرار **252 (WRC‑23)**دراسات بشأن التوزيعات الجديدة المحتملة، والإجراءات التنظيمية، للخدمة المتنقلة الساتلية في نطاقات الترددات MHz 1 432-1 427 (فضاء-أرض) وMHz 1 646,5-1 645,5 (فضاء‑أرض) (أرض‑فضاء) وMHz 1 920-1 880 (فضاء-أرض) (أرض-فضاء) وMHz 2 025-2 010 (فضاء-أرض) (أرض-فضاء) المطلوبة في المستقبل لتطوير أنظمة متنقلة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات معدل بيانات منخفض | **فرقة العمل 4C** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز ما يلي في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 20271 ‏دراسات بشأن المتطلبات من الطيف والخصائص التقنية والتشغيلية وشروط أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات معدل البيانات المنخفض، بما في ذلك تقنيات التخفيف، التي تسمح بتعايش هذه الأنظمة في نطاقات الترددات نفسها؛2 دراسات بشأن التقاسم في والتوافق بين أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات معدل البيانات المنخفض والخدمات الأولية القائمة العاملة في نطاقات الترددات MHz 1 432-1 427 (فضاء-أرض) وMHz 1 646,5‑1 645,5 (فضاء-أرض) و(أرض‑فضاء) وMHz 1 920-1 880 (فضاء-أرض) و(أرض-فضاء) وMHz 2 025‑2 010 (فضاء‑أرض) و(أرض-فضاء) وفي نطاقات الترددات المجاورة لضمان حماية الخدمات القائمة،...يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027إلى النظر، استناداً إلى نتائج الدراسات، في التوزيعات الممكنة للخدمة المتنقلة الساتلية والإجراءات التنظيمية الممكنة في نطاقات الترددات المشار إليها في فقرة "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز ما يلي في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027*"*.* | **فرقة العمل 3L**فرقة العمل **3M**فرقة العمل **4B****(مطلوب من فرقة العمل** 4B **تقديم معلومات عن التطوير المستقبلي للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية ذات معدلات البيانات المنخفضة)**فرقة العمل **5A**فرقة العمل **5B**فرقة العمل **5C**فرقة العمل **5D**فرقة العمل **7B**فرقة العمل **7C**فرقة العمل **7D** |
| 13.1 النظر في الدراسات المتعلقة بالتوزيعات الجديدة المحتملة للخدمة المتنقلة الساتلية لتوفير توصيلية مباشرة بين محطات فضائية ومعدات مستعملي الاتصالات المتنقلة الدولية من أجل إكمال نطاق التغطية الذي توفره شبكة الاتصالات المتنقلة الدولية الأرضية، وفقاً للقرار **253 (WRC-23)**؛ |
| القرار **253 (WRC‑23)**إجراء دراسات بشأن توزيعات جديدة محتملة للخدمة المتنقلة الساتلية لتوفير توصيلية مباشرة بين محطات فضائية ومعدات مستعملي الاتصالات المتنقلة الدولية من أجل إكمال نطاق التغطية الذي توفره شبكة الاتصالات المتنقلة الدولية الأرضية | **فرقة العمل [[15]](#footnote-15)\*4C** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز ما يلي وقت مناسب قبل انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 20271 دراسات بشأن التوزيعات المحتملة للخدمة المتنقلة الساتلية في مدى التردد بين 698/694 MHz و2,7 GHz مع مراعاة الترتيبات المتعلقة بترددات الاتصالات المتنقلة الدولية التي تتناولها أحدث صيغة للتوصية ITU-R M.1036؛2 دراسات بشأن متطلبات الطيف والمسائل التقنية والتشغيلية والتنظيمية المتصلة بتشغيل الخدمة المتنقلة الساتلية لتوفير التوصيلية المباشرة لمعدات مستعملي الاتصالات المتنقلة الدولية من أجل إكمال نطاق التغطية الذي توفره شبكة الاتصالات المتنقلة الدولية الأرضية،يقرر كذلك1 إجراء دراسات بشأن التقاسم والتوافق مع الخدمات القائمة، بما في ذلك في نطاقات التردد المجاورة، بما يضمن حماية الخدمات القائمة وفقاً للوائح الراديو؛2 دراسة التدابير التقنية والتشغيلية الممكنة لضمان ألا تتسبب المحطات في الخدمة المتنقلة الساتلية في تداخل ضار بالمحطات العاملة في الخدمة المتنقلة وألا تطالب بالحماية منها،يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027إلى النظر، استناداً إلى نتائج الدراسات، في الإجراءات التنظيمية المناسبة، بما في ذلك إمكانية منح توزيعات جديدة للخدمة المتنقلة الساتلية لتوفير توصيلية مباشرة بين محطات فضائية ومعدات مستعملي الاتصالات المتنقلة الدولية من أجل إكمال نطاق التغطية الذي توفره شبكة الاتصالات المتنقلة الدولية للأرض. | **فرقة العمل 3L****فرقة العمل 3M****فرقة العمل 4A****فرقة العمل 4B****فرقة العمل 5A****فرقة العمل 5B****فرقة العمل 5C****فرقة العمل \*5D****فرقة العمل 6A****فرقة العمل 7B****فرقة العمل 7C****فرقة العمل 7D** |
| 14.1 النظر في إمكانية إدراج توزيعات إضافية في الخدمة الثابتة الساتلية، وفقاً للقرار **254 (WRC‑23)**؛ |
| القرار **254 (WRC-23)**دراسات بشأن توزيعات الترددات الجديدة المحتملة للخدمة المتنقلة الساتلية في نطاقي التردد MHz 2 025‑2 010 (أرض-فضاء) وMHz 2170-2 160 (فضاء-أرض) في الإقليمين 1 و3، ونطاق التردد MHz 2 160‑2 120 (فضاء-أرض) في جميع الأقاليم | **فرقة العمل 4C** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 (WRC-27) إلى1 إجراء دراسات بشأن الاحتياجات من الطيف ذات الصلة والمسائل التقنية والتشغيلية والتنظيمية للخدمة المتنقلة الساتلية، فيما يتعلق بإمكانية منح توزيعات جديدة للخدمة المتنقلة الساتلية في نطاقي التردد MHz 2 025-2 010 (أرض-فضاء) وMHz 2 170-2 160 (فضاء-أرض) في الإقليمين 1 و3 ونطاق التردد MHz 2 160‑2 120 (فضاء-أرض) في جميع الأقاليم؛2 إجراء دراسات التقاسم والتوافق المناسبة بشأن التوزيعات الجديدة المحتملة للخدمة المتنقلة الساتلية في نطاقات التردد قيد الدراسة وذلك من أجل ضمان حماية الخدمات الحالية الموزعة على أساس أولي وكذلك في نطاقات التردد المجاورة، دون أن تؤثر سلباً على هذه الخدمات؛3 إجراء دراسات بشأن التدابير التقنية والتشغيلية والتنظيمية الممكنة التي تضمن حماية الخدمات الحالية واستمرار تشغيلها وتطويرها مستقبلاً دون فرض قيود تنظيمية أو تقنية إضافية على هذه الخدمات، مع ضمان حمايتها من التداخلات الضارة، عند النظر في التوزيعات الإضافية المحتملة للخدمة المتنقلة الساتلية،...يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027إلى النظر استناداً إلى نتائج الدراسات التي أجريت في فقرة "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027"* أعلاه، في أمكانية منح توزيعات جديدة وفي الشروط المرتبطة بها للخدمة المتنقلة الساتلية مع ضمان حماية الخدمات الأولية القائمة. | **فرقة العمل 3L****فرقة العمل 4B****فرقة العمل 5A****فرقة العمل 5C****فرقة العمل 5D****فرقة العمل 7B****فرقة العمل 7C** |
| 15.1 النظر في الدراسات المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالترددات، بما في ذلك التوزيعات الممكنة أو الجديدة أو المعدّلة لخدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات على سطح القمر وبين مدار القمر وسطح القمر وفقاً للقرار **680 (WRC-23)**؛ |
| القرار **680 (WRC-23)**دراسات بشأن الأمور ذات الصلة بالترددات، بما في ذلك التوزيعات الممكنة أو الجديدة أو المعدلة لخدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات على سطح القمر وبين مدار القمر وسطح القمر | **فرقة العمل 7B** | إذ يضع في اعتباره...*ح)* أن الأنشطة العملية وأنشطة استكشاف القمر يمكن أن تنهض بتطوير أنشطة فضائية محتملة في المستقبل تتجاوز الأبحاث الفضائية التي قد تشمل في المستقبل خدمات اتصالات راديوية أخرى ذات صلة بالاتصالات القمرية،وإذ يلاحظ*أ )* أن القسم الخامس من المادة **22** يتناول حماية علم الفلك الراديوي في المنطقة المحجوبة من القمر؛*ب)* أن التوصية ITU-R RA.479-5 تتعلق بحماية الترددات الخاصة بقياسات علم الفلك الراديوي في المنطقة المحجوبة من القمر، بهدف الحفاظ على القدرات الفريدة لعلم الفلك الراديوي في هذه المنطقة؛*ج)* أنه ينبغي تقييم أثر الإشعاعات الكهرمغنطيسية للأنظمة الكهربائية والإلكترونية على مستقبلات علم الفلك الراديوي (انظر المسألة ITU-R 243/1)،...يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 20271 دراسات بشأن الاحتياجات من الطيف لأنظمة خدمة الأبحاث الفضائية التي قد تعمل على سطح القمر، أو الأنظمة الموجودة في مدار القمر والتي تتواصل مع الأنظمة الموجودة على سطح القمر، في مديات التردد التالية أو في أجزاء منها، مع مراعاة الفقرات *أ)* و*ب)* و*ج)* من "*وإذ يلاحظ*":- MHz 406,1-390 وMHz 430-420 وMHz 450-440، على أن تقتصر على المنطقة خارج المنطقة المحجوبة من القمر (SZM)؛- MHz 2 690-2 400 وMHz 3 800-3 500 وMHz 5 570-5 150 وMHz 5 725-5 570 وMHz 5 925-5 775 وMHz 7 235-7 190 وMHz 8 500-8 450 وGHz 28,35-25,25؛2 دراسات بشأن الخصائص التقنية والتشغيلية، وكذلك معايير الحماية، لأنظمة الخدمة SRS المخطط تشغيلها في نطاقات التردد الواردة في الفقرة 1 من "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027*" بالإضافة إلى معايير الحماية المقرر تطبيقها لحماية خدمة علم الفلك الراديوي، وأجهزة استشعار الخدمة SRS النشيطة والمنفعلة على سطح القمر وفي مدار القمر؛3 دراسات بشأن اعتبارات الانتشار للأنظمة الموجودة على سطح القمر والأنظمة التي تدور حول القمر العاملة في مديات التردد الواردة في الفقرة 1 من "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027*"؛4 دراسات بشأن التقاسم والتوافق فيما يتعلق بالأنظمة في خدمة الأبحاث الفضائية المخطط لها لتشغيلها في مديات الترددالمحددة في الفقرة 1 من "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027*" من أجل ضمان حماية ما يلي؛- خدمات الاتصالات الراديوية، على النحو المحدد في الفقرات من *ز)* إلى *ن)* من "*وإذ يدرك*"،- خدمة الفلك الراديوي على الأرض وفي المنطقة المحجوبة من القمر في نفس النطاقات أو النطاقات المجاورة أو النطاقات القريبة؛5 دراسة إمكانية منح و/أو تحديد توزيعات تردد جديدة أو معدلة لخدمة الأبحاث الفضائية مع الأحكام التنظيمية المناسبة للاتصالات على سطح القمر أو الموجودة في المدار القمري أو التي تتواصل مع الأنظمة الموجودة على سطح القمر،يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى1 بدء دراسة، مع مراعاة الفقرة *ح)* من " *إذ يضع في اعتباره*"، الاحتياجات من الطيف في المستقبل للاتصالات والأجهزة القمرية، بما يتجاوز تلك المحددة في الفقرة 1 من "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027*"، والتي قد تحتاج إليها الاتصالات بين الأرض والسواتل التي تدور حول القمر وسطح القمر؛2 دراسة ما إذا كان يمكن استيعاب الاتصالات الراديوية المقبلة على مقربة من القمر، على النحو الموصوف في الفقرة *ح)* من " *إذ يضع في اعتباره*"، في خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية القائمة، وما إذا كانت الأحكام التنظيمية الموصوفة في لوائح الراديو كافية،...يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027إلى النظر، استناداً إلى نتائج الدراسات المذكورة أعلاه في الفقرات 1 إلى 5 من "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027*"، في منح توزيعات و/أو تحديدات ممكنة جديدة أو معدلة في خدمة الأبحاث الفضائية لكامل أو لجزء من نطاقات التردد المدرجة في الفقرة 1 من "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027*"أعلاه، من أجل استعمالها على مقربة من القمر،يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديويةبأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في الدراسات المذكورة في الفقرتين 1 و2 من "*يقرر كذلك أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى*" أعلاه،يدعو المؤتمرات العالمية المقبلة المختصة للاتصالات الراديوية بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027إلى النظر، حسب الاقتضاء، في الإجراءات التنظيمية المناسبة استناداً إلى الدراسات التي دعي إلى إجرائها في الفقرتين 1 و2 من "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى*" أعلاه. | **فرقة العمل 1B****فرقة العمل 3J****فرقة العمل 4A****فرقة العمل 4C****فرقة العمل 5A****فرقة العمل 5B****فرقة العمل 5C****فرقة العمل 5D****فرقة العمل 7A****فرقة العمل 7C****فرقة العمل 7D** |
| 16.1 ‏النظر في الدراسات المتعلقة بالأحكام التقنية والتنظيمية اللازمة لحماية خدمة الفلك الراديوي (RAS) العاملة في مناطق صمت راديوي محددة، وفي نطاقات التردد الموزَّعة على أساس أولي لخدمة الفلك الراديوي على الصعيد العالمي، من التداخل الكلي للترددات الراديوية الذي تسببه الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض،‎ وفقاً للقرار **681 (WRC‑23)**؛ |
| القرار **681 (WRC-23)**دراسات الأحكام التقنية والتنظيمية اللازمة لحماية خدمة الفلك الراديوي العاملة في مناطق صمت راديوي محددة وفي نطاقات الترددات الموزَّعة على أساس أولي لخدمة الفلك الراديوي على الصعيد العالمي من التداخل الكلي للترددات الراديوية الناجم عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض | **فرقة العمل 7D** | إذ يضع في اعتباره...*ي)* أن لعدد صغير من محطات خدمة الفلك الراديوي البعيدة أهمية قصوى نظراً لأنها مصممة لإجراء عمليات مراقبة مهمة، مما يؤدي إلى معرفة جديدة بالظواهر الفلكية، والتي قد تتطلب عمليات مراقبة لأجسام لم تتم دراستها من قبل، أو مراقبة الأجسام بدقة أكبر؛*ك)* أن المرافق التي تندرج حالياً ضمن الفئة المحددة في الفقرة *ي)* من *" إذ يضع في اعتباره*"، لأغراض هذا القرار، هي:– مرصد صفيف الكيلومتر المربع في جنوب إفريقيا؛– الصفيف الملليمتري/دون الملليمتري الكبير في أتاكاما في شيلي؛...يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوي بالاتحاد إلى أن ينجز ما يلي في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 20271 دراسات بشأن كيف يؤثر التداخل الناجم عن الإرسالات غير المرغوب فيها للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض الفردية العاملة في نطاقات التردد المجاورة والقريبة الواردة في الجدول 1 تؤثر على تشغيل محطات خدمة الفلك الراديوي في نطاقات التردد الموزَّعة لخدمة الفلك الراديوي، على أساس أولي في الجدول ‎1‏؛2 ‏دراسات بشأن الكيفية التي يؤثر بها التداخل الكلي الناجم عن الإرسالات غير المطلوبة لأنظمة ساتلية متعددة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تعمل في نطاقات الترددات المجاورة والقريبة الواردة في الجدول ‎1 ‏على تشغيل محطات خدمة الفلك الراديوي في نطاقات التردد الموزَّعة لخدمة الفلك الراديوي على أساس أولي في الجدول ‎1؛3 دراسات بشأن إمكانية الاعتراف بمناطق الصمت الراديوي في الفقرة *ك)* من " *إذ يضع في اعتباره*" أعلاه، استناداً إلى خصائصها والدراسات الحالية لقطاع الاتصالات الراديوية؛4 دراسات بشأن كيف يؤثر التداخل الكلي الناجم عن الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض الفردية والمتعددة على تشغيل محطات خدمة الفلك الراديوي في مناطق الصمت الراديوي المحددةفيالفقرة *ك)* من" *إذ يضع في اعتباره*"؛5 دراسات بشأن تدابير التعايش الجديدة بين الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ومحطات خدمة الفلك الراديوي في مديات التردد المحمية بمناطق الصمت الراديوي الوطنية المحددة فيالفقرة *ك)* من" *إذ يضع في اعتباره*"؛6 دراسة أساليب لحساب مسافات الفصل اللازمة بين بوابات الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في نطاقات مجاورة أو قريبة لتوزيعات خدمة الفلك الراديوي ومحطات الفلك الراديوي المحمية بمناطق الصمت الراديوي ‏المحددة في الفقرة *ك)* من" *إذ يضع في اعتباره*"،يدعو الإداراتإلى المشاركة بنشاط في الدراسات وتوفير الخصائص التقنية والتشغيلية للأنظمة المعنية والمعلومات الأخرى اللازمة للدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية،يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 إلى1 النظر في الإجراءات التنظيمية المناسبة استناداً إلى نتائج الدراسات المذكورة في الفقرة 1 من "*يقرر*"؛2 النظر، إذا اقتضى الأمر ذلك، واستناداً إلى الدراسات المذكورة في الفقرات 3 و4 و5 و6 من "*يقرر*"، في حلول محتملة لتحديد خصائص مناطق الصمت الراديوي بموجب الفقرة *ك)* من " *إذ يضع في اعتباره*" في لوائح الراديو و/أو في قرار صادر عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية،يكلف الأمين العامبإحاطة لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.الجدول 1‏نطاقات تردد ‎ الفلك الراديوي ‏التي تتعين دراستها والخدمات النشيطة المقابلة التي يتعين إدراجها‎

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| نطاق ترددات ‎ الفلك الرديوي | الخدمة الفضائية النشطة العاملة في نطاق التردد المجاور أو القريب | الخدمة الفضائية النشطة (فضاء-أرض) | الفقرات |
| 10,6-10,7 GHz | 10,7-10,95GHz  | FSS | الفقرات ... و2 من "*يقرر*" |
| 42,5-43,5 GHz | 42-42,5 GHz | FSS | الفقرة 2 من "*يقرر*" |
| 76-77,5 GHz | 74-76 GHz | FSS، MSS | الفقرة 2 من "*يقرر*" |
| 94,1-95 GHz | 95-100 GHz | RNSS، MSS | الفقرة 2 من "*يقرر*" |
| 100-102 GHz | 95-100 GHz | RNSS، MSS | الفقرات ... و2 من "*يقرر*" |
| 114,25-116 GHz | 116-119,98 GHz | ISS | الفقرات ... و2 من "*يقرر*" |
| 130-134 GHz | 123-130 GHz | FSS، MSS، RNSS | الفقرة 2 من "*يقرر*" |

 | **فرقة العمل 1B****فرقة العمل 3J****فرقة العمل 3M****فرقة العمل 4A****فرقة العمل 4C****فرقة العمل 5A****فرقة العمل 5B****فرقة العمل 5D** |
| 17.1 النظر في الأحكام التنظيمية لأجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية العاملة بأسلوب الاستقبال فقط وحمايتها في لوائح الراديو، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد،‎ وفقاً للقرار **682 (WRC‑23)**؛ |
| القرار **682 (WRC‑23)**‏النظر في الأحكام التنظيمية وتوزيعات محتملة لخدمة مساعدات الأرصاد الجوية الأولية (الأحوال الجوية الفضائية) لاستيعاب تطبيقات أجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية العاملة بأسلوب الاستقبال فقط في لوائح الراديو‎ | **فرقة العمل 7C** | وإذ يلاحظ *أ )* أن القرار **675 (WRC-23)**:– يعرِّف الأحوال الجوية الفضائية؛– ‏يصنّف أجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية لخدمة مساعدات الأرصاد الجوية في مجموعة فرعية من مساعدات الأرصاد الجوية (الأحوال الجوية الفضائية)‎؛...يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى أن ينجز في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 20271 ‏‏دراسات بشأن الاحتياجات من الطيف ومعايير الحماية المناسبة لأجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية العاملة بأسلوب الاستقبال فقط فضلاً عن خصائص النظام، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الفقرة *أ)* من "*وإذ يلاحظ*"؛2 ‏دراسات بشأن التقاسم والتوافق المتعلقة بالتوزيعات الأولية المحتملة لخدمة مساعدات الأرصاد الجوية (الأحوال الجوية الفضائية) في نطاقات ترددات أجهزة الاستشعار العاملة بأسلوب الاستقبال فقط، مع مراعاة الفقرة ‎2 ‏من "*يقرر*":‎– MHz 28,0-27,5؛– MHz 30,2-29,7؛– MHz 32,6-32,2؛– MHz 38,325-37,5؛– MHz 74,6-73,0،– MHz 614-608؛3 دراسات للأحكام التنظيمية المحتملة للوائح الراديو لمراعاة إمكانية إدراج أي إدارة ترغب في التبليغ عن محطة استشعار للأحوال الجوية الفضائية عاملة بأسلوب الاستقبال فقط في السجل الأساسي،يقرر كذلك1 ‏ألا تقوم الإدارات بالتبليغ عن تخصيصات ترددات محطة تُستخدم لرصد الأحوال الجوية الفضائية في إطار خدمة مساعدات الأرصاد الجوية (الأحوال الجوية الفضائية) إلى أن يستحدث المؤتمر ‎WRC-27 ‏التوزيعات الموافقة في المادة ‎**5**‏؛‎2 ‏ألا تطالب أي توزيعات أولية جديدة محتملة لخدمة مساعدات الأرصاد الجوية (الأحوال الجوية الفضائية)، توزَّع بموجب فقرة "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027"*، بالحماية من الخدمات القائمة ضمن نطاقات التردد والنطاقات المجاورة وألا تقومَ بتقييد تطويرها في المستقبل‎،...يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027‏إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك التوزيعات الأولية الجديدة المحتملة للاستقبال فقط لخدمة مساعدات الأرصاد الجوية (الأحوال الجوية الفضائية)، استناداً إلى نتائج الدراسات الجارية بموجب فقرة "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027*"، مع مراعاة الفقرة 2 من "*يقرر*"،... | **فرقة العمل 3L****فرقة العمل 3M****فرقة العمل 4A****فرقة العمل 4C****فرقة العمل 5A****فرقة العمل 5B****فرقة العمل 5C****فرقة العمل 5D****فرقة العمل 6A****فرقة العمل 7B****فرقة العمل 7D** |
| 18.1 **النظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد، في التدابير التنظيمية الممكنة فيما يتعلق بحماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) وخدمة الفلك الراديوي في نطاقات تردد معينة فوق** GHz 76 **من البث غير المرغوب من الخدمات النشيطة، وفقاً للقرار 712 (WRC-23)**؛ |
| القرار **712 (WRC-23)**دراسات بشأن التوافق بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) وخدمة علم الفلك الراديوي في نطاقات معينة فوق GHz 76، والخدمات النشيطة في نطاقات التردد المجاورة أو القريبة | **فرقة العمل 7C** (الفقرة 1 من "*يقرر*")**فرقة العمل 7D**(الفقرة 2 من "*يقرر*")(ملاحظة: مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر الذي تعده فرقتا العمل 7C و7D ستقدمه فرقة العمل 7C) | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 20271 دراسات بشأن التوافق بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) والخدمات النشيطة المقابلة في نطاقات التردد المجاورة على النحو المبين في الجدول 1 أدناه:الجدول 1نطاقات تردد خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) التي يتعين دراستهاوالخدمات النشيطة المقابلة التي يتعين إدراجها

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نطاق تردد EESS (المنفعلة) | نطاق تردد الخدمة النشيطة | الخدمة النشيطة |
| GHz 92-86 | GHz 86-81 | الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) (أرض-فضاء)، الخدمة المتنقلة (MS) |
| GHz 94-92 | الخدمة المتنقلة (MS)، خدمة تحديد الموقع الراديوي (RLS) |
| GHz 116-114,25 | GHz 114,25-111,8 | الخدمة الثابتة (FS)، الخدمة المتنقلة (MS) |
| GHz 167-164 | GHz 164-158,5 | الخدمة الثابتة (FS)، الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) (فضاء-أرض)، الخدمة المتنقلة (MS)، الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) (فضاء‑أرض) |
| GHz 174,5-167 | الخدمة الثابتة (FS)، الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) (فضاء-أرض)، الخدمة ما بين السواتل (ISS)، الخدمة المتنقلة (MS) |
| GHz 209-200 | GHz 200-191,8 | الخدمة الثابتة (FS)، الخدمة ما بين السواتل (ISS)، الخدمة المتنقلة (MS)، الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS)، خدمة الملاحة الراديوية (RNS)، خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) |
| GHz 217-209 | الخدمة الثابتة (FS)، الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) (أرض-فضاء)، الخدمة المتنقلة (MS) |

2 دراسات بشأن التوافق بين خدمة الفلك الراديوي والخدمات الساتلية النشيطة في بعض نطاقات التردد المجاورة والقريبة المُدرجة في الجدول 2 أدناه سعياً إلى تحديد سويات العتبة ذات الصلة من أجل البث غير المرغوب من أي محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض وأي محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض وإلى استعراض وتحديث القرار **739 (Rev.WRC-19)** تبعاً لذلك:الجدول 2نطاقات تردد خدمة الفلك الراديوي التي يتعين دراستها والخدمات النشيطة المقابلة التي يتعين إدراجها

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نطاق تردد خدمة الفلك الراديوي | نطاق تردد الخدمة الساتلية النشيطة | الخدمة الساتلية النشيطة(فضاء-أرض) |
| 76-81 GHz | 71-76 GHz | الخدمة الثابتة الساتلية (FSS)، الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS)، الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) |
| 130-134 GHz | 123-130 GHz | الخدمة الثابتة الساتلية (FSS)، الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS)، خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) |
| 164-167 GHz | 167-174,5 GHz | الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) |
| 226-231,5 GHz | 232-235 GHz | الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) |

...يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 إلى1 تحديد، استناداً إلى نتائج الدراسات، أي تدابير تنظيمية مطلوبة فيما يتعلق بحماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاقات التردد المدرجة في الجدول 1 أعلاه من البث غير المرغوب من الخدمات النشيطة وتحديث القرار **(Rev.WRC-19) 750** تبعاً لذلك؛2 تحديد، استناداً إلى نتائج الدراسات، أي تدابير تنظيمية مطلوبة فيما يتعلق بحماية خدمة الفلك الراديوي في نطاقات التردد المدرجة في الجدول 2 أعلاه وتحديث القرار **(Rev.WRC-19) 739** تبعاً لذلك؛يكلف الأمين العامبأن يحيط المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار. | **فرقة العمل [[16]](#footnote-16)\*3J****فرقة العمل \*3M****فرقة العمل 4A****فرقة العمل 4C****فرقة العمل 5A****فرقة العمل 5B****فرقة العمل 5C** |
| 19.1 النظر في التوزيعات الأولية الممكنة في جميع الأقاليم لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاقي التردد MHz 4 400-4 200 وMHz 8 500-8 400، وفقاً للقرار **674 (WRC‑23)؛** |
| القرار **674 (WRC-23)**دراسات بشأن التوزيعات المحتملة لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاقي التردد ‎MHz 4 400-4 200 ‏وMHz 8 500‑8 400 | **فرقة العمل 7C** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027دراسات بشأن التقاسم والتوافق لتحديد إمكانية منح توزيع في المستقبل لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاقي التردد ‎ MHz 4 400-4 200 ‏وMHz 8 500-8 400‏،‎...يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027إلى دراسة نتائج هذه الدراسات بهدف النظر في توزيع أولي جديد في جميع الأقاليم لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاقي التردد ‎ MHz 4 400-4 200 ‏و‎ MHz 8 500-8 400 ‏دون الاستفادة من حماية من الخدمات القائمة في نطاقي التردد هذين وفي النطاقات المجاورة.‎ | **فرقة العمل 3M****فرقة العمل 4A****فرقة العمل 5A****فرقة العمل 5B****فرقة العمل 5C****فرقة العمل 5D****فرقة العمل 7B** |
| 2 تفحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) المراجَعة والمضمّنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للفقرة "*يقرر كذلك*"من القرار **27 (Rev.WRC‑19)**، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة تحت "*يقرر*"من ذلك القرار؛ |
| القرار **27 (Rev.WRC-19)**استعمال التضمين بالإحالة في لوائح الراديو | **CPM27‑2** | يقرر1 أنه لأغراض لوائح الراديو لا ينطبق مصطلح "التضمين بالإحالة" إلا على الإحالات ذات الصفة الإلزامية؛2 أن يتمتع النص المضمّن بالإحالة بنفس صفة المعاهدة التي تتمتع بها لوائح الراديو ذاتها؛3 أن تكون الإحالة صريحة وأن تحدد جزءاً من النص بعينه (حسب الاقتضاء) ورقم الصيغة أو الإصدار؛4 عندما تكون هناك إحالة إلزامية إلى توصية من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية، أو أجزاء منها، مدرجة في الفقرة "*يقرر*" من قرار لمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، يكون هو ذاته مستشهداً به في حكم أو حاشية في لوائح الراديو باستخدام صيغة إلزامية (أي المضارع الملزِم أو "يجب")، يجب كذلك اعتبار هذه التوصية أو الأجزاء المذكورة منها مضمّنة بالإحالة؛5 ألا ينظر في استعمال التضمين بالإحالة إذا كانت النصوص ذات طابع غير إلزامي أو كانت تحيل إلى نصوص أخرى ذات طابع غير إلزامي؛6 أنه عند النظر في إدخال حالات جديدة من التضمين بالإحالة، يجب أن يكون هذا التضمين في أضيق الحدود وأن يجري على أساس المعايير التالية:1.6 لا يجوز النظر إلا في النصوص ذات الصلة ببنود محددة من جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛2.6 عندما تكون النصوص ذات الصلة قصيرة ينبغي إدراج النص موضع الإحالة في متن لوائح الراديو بدلاً من استعمال التضمين بالإحالة؛3.6 تطبَّق الإرشادات الواردة في الملحق 1 بهذا القرار لضمان استعمال الطريقة الصحيحة للإحالة للوفاء بالغرض المطلوب؛7 أنه يجب تقديم النص الذي سيضمّن بالإحالة إلى مؤتمر عالمي مختص للاتصالات الراديوية لاعتماده، وتطبيق الإجراءات الموصوفة في الملحق 2 بهذا القرار للموافقة على التضمين بالإحالة لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية أو لأجزاء منها؛8 استعراض الإحالات القائمة لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية لتوضيح ما إذا كانت الإحالة إلى نص إلزامي أو غير إلزامي طبقاً للملحق 1 بهذا القرار؛9 تجميع توصيات قطاع الاتصالات الراديوية، أو أجزاء منها، التي يتم تضمينها بالإحالة في نهاية كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، وكذلك قائمة الإحالات المرجعية للأحكام التنظيمية، بما في ذلك الحواشي والقرارات، التي تتضمن بالإحالة توصيات قطاع الاتصالات الراديوية، ونشرها في أحد مجلدات لوائح الراديو (انظر الملحق 2 بهذا القرار)؛10 إذا تم، بين مؤتمرين عالميين للاتصالات الراديوية، تحديث نص مضمّن بالإحالة (مثل توصية لقطاع الاتصالات الراديوية) يستمر انطباق الإحالة الواردة في لوائح الراديو على الصيغة السابقة المضمّنة بالإحالة إلى أن يوافق مؤتمر عالمي مختص للاتصالات الراديوية على تضمين الصيغة الجديدة؛ وترد الآلية الخاصة للنظر في هذه الخطوة في القسم "*يقرر كذلك*" من هذا القرار،يقرر كذلك1 أن تقدم كل جمعية للاتصالات الراديوية إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية قائمة بتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية المضمّنة بالإحالة في لوائح الراديو والتي تمت مراجعتها والموافقة عليها خلال فترة الدراسة المنقضية؛2 أن يُدعى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، استناداً إلى ذلك، إلى أن يفحص تلك التوصيات المراجعة وأن يتخذ قراراً بشأن تحديث الإحالات المقابلة في لوائح الراديو أو عدم تحديثها؛3 أنه، إذا قرر المؤتمر عدم تحديث الإحالات المقابلة فإن الصيغة موضع الإحالة الحالية تظل قائمة في لوائح الراديو؛4 أن يدعو المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية إلى أن تدرج بنداً دائماً في جدول الأعمال يتناول بحث توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجَعة طبقاً للفقرتين 1 و2 من "*يقرر كذلك*" في هذا القرار،يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية1 بإحاطة جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية علماً بهذا القرار؛2 بأن يحدد أحكام وحواشي لوائح الراديو التي تتضمن إحالات إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وأن يقدم اقتراحات بشأن أي تدابير أخرى إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM) للنظر فيها وإدراجها في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر؛3 بأن يحدد أحكام وحواشي لوائح الراديو التي تتضمن إحالات إلى قرارات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية التي تتضمن إحالات إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وأن يقدم اقتراحات بشأن أي تدابير أخرى إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر للنظر فيها وإدراجها في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر؛4 بأن يقدم إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر قائمة بتوصيات القطاع التي تحتوي على نصوص مضمّنة بالإحالة تمت مراجعتها أو الموافقة عليها منذ المؤتمر العالمي السابق أو التي قد تتم مراجعتها قبل المؤتمر التالي وذلك لإدراج هذه القائمة في تقرير الاجتماع التحضيري،يدعو الإدارات1 إلى إعداد مقترحات لعرضها على المؤتمرات القادمة، مع مراعاة تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، لتوضيح صفة الإحالات التي ما زالت ملتبسة من حيث الصفة الإلزامية أو غير الإلزامية للإحالات المعنية بغية تعديل الإحالات:‘1’ التي تبدو أنها ذات صفة إلزامية، وتحديد هذه الإحالات على أنها مضمنة بالإحالة وذلك باستخدام صياغة ربط واضحة وفقاً للملحق 1 بهذا القرار؛‘2’ ذات الصفة غير الإلزامية، بحيث تكون الإحالة إلى "آخر صيغة" من التوصيات؛2 إلى المشاركة بنشاط في أعمال لجان دراسات الاتصالات الراديوية وجمعية الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بمراجعة التوصيات التي تتضمن لوائح الراديو إحالة إلزامية إليها؛3 إلى تفحص أي مراجعات مذكورة لتوصيات القطاع التي تحتوي على نص مضمّن بالإحالة وإعداد مقترحات بشأن إمكانية تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو. | – |
| 3 النظر فيما قد يترتب من تغييرات أو تعديلات ضرورية في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛ |
| 4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **95 (Rev.WRC‑19)**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛ |
| القرار **95 (Rev.WRC-19)**استعراض عام للقرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية | **CPM27‑2** | يقررأن تتضمن جداول الأعمال الموصى بها للمؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية بنداً دائماً بشأن استعراض قرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها غير المتصلة بأي بند آخر في جدول أعمال المؤتمر بغية:- إلغاء تلك القرارات والتوصيات التي انتهى الغرض منها أو التي لم تعد ضرورية؛- استعراض الحاجة إلى تلك القرارات والتوصيات، أو أجزاء منها، التي تطلب من قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) إجراء دراسات لم يحرز أي تقدم بشأنها خلال الفترتين الأخيرتين بين المؤتمرات؛- تحديث وتعديل القرارات والتوصيات، أو أجزاء منها، التي تجاوزها الزمن، وتصويب الحالات الواضحة من الإغفال أو التعارض أو اللبس أو أخطاء الصياغة، وإدخال أي تعديل ضروري لتأمين اتساقها،يدعو المؤتمرات العالمية المختصة المقبلة للاتصالات الراديوية إلى1 استعراض قرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها المتصلة ببنود جدول أعمال المؤتمر الأخرى، غير البند الدائم المذكور في فقرة "*يقرر*"، في إطار بنود جدول الأعمال المحددة تلك بغية النظر في إمكانية مراجعتها أو الاستعاضة عنها أو إلغائها، واتخاذ التدابير المناسبة؛2 أن يعمد كل مؤتمر في بدايته إلى تحديد أي لجنة في إطار المؤتمر تضطلع بالمسؤولية الأولى عن استعراض كل من قرارات وتوصيات المؤتمرات السابقة،يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية1 بأن يجري استعراضاً عاماً لقرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها ويقدم، بعد التشاور مع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ورؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ونواب رؤسائها، تقريراً بشأن فقرة "*يقرر*" والفقرة 1 من"*يدعو المؤتمرات العالمية المختصة المقبلة للاتصالات الراديوية*"إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM)، بما في ذلك إشارة إلى بنود جدول الأعمال ذات الصلة؛2 بأن يضمّن التقرير المذكور أعلاه، بالتعاون مع رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية، التقارير المرحلية لدراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن موضوعات تكون قد طلبتها قرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها ولكنها لم تدرج في جدولي أعمال المؤتمرين القادمين،يدعو الإداراتإلى تقديم مساهمات بشأن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر وإلى المؤتمر،يدعو الاجتماع التحضيري للمؤتمرإلى إدراج نتائج الاستعراض العام لقرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها في تقريره استناداً إلى المساهمات المقدمة من الإدارات إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر وتقرير المدير المذكور أعلاه بغية تيسير عملية المتابعة من جانب المؤتمر. | – |
| 5 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و136 من اتفاقية الاتحاد واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛ |
| 6 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها تحضيراً للمؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية؛ |
| 7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)**، تيسيراً للاستعمال الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛ |
| القرار **86 (Rev.WRC-07)**تنفيذ القرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين | **فرقة العمل 4A** | يقرر دعوة المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية1 إلى النظر في أي مقترحات تتعلق بالثغرات أو التحسينات في إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل، المنصوص عليها في لوائح الراديو لتخصيصات الترددات المتعلقة بالخدمات الفضائية، سواء تقدمت بها لجنة لوائح الراديو وأدرجتها في القواعد الإجرائية، أو تقدمت بها الإدارات أو مكتب الاتصالات الراديوية، حسب الحالة؛2 إلى التأكد من أن هذه الإجراءات والتذييلات ذات الصلة في لوائح الراديو تواكب أحدث التكنولوجيات قدر المستطاع،يدعو الإداراتإلى أن تنظر، في إطار الأعمال التحضيرية لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010، في اتخاذ تدابير ملائمة بشأن القرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002). | – |
| 8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تَعد مطلوبة، مع مراعاة القرار **26 (Rev.WRC‑23)**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأن تلك الطلبات؛ |
| القرار **26 (Rev.WRC-23)**حواشي جدول توزيع نطاقات التردد في المادة **5** من لوائح الراديو | **CPM27-2** **للعلم فقط** | يقرر1 أنه ينبغي قدر الإمكان أن تقتصر حواشي جدول توزيع نطاقات التردد على تعديل التوزيعات ذات الصلة أو تحديدها أو تغييرها بأي شكل وألا تتناول تشغيل المحطات أو تخصيص الترددات أو أموراً أخرى؛2 أنه ينبغي ألا يتضمن جدول توزيع نطاقات التردد سوى الحواشي التي يترتب عليها آثار دولية بالنسبة إلى استعمال طيف الترددات الراديوية؛3 أنه ينبغي ألا تُعتمد حواشٍ جديدة لجدول توزيع نطاقات التردد إلا للأسباب التالية: أ ) تحقيق مرونة في جدول توزيع نطاقات التردد؛ب) أو حماية التوزيعات ذات الصلة الواردة في الجدول وفي حواشٍ أخرى وفقاً للقسم II من المادة **5**؛ج) أو إدخال تقييدات مؤقتة أو دائمة على خدمة جديدة لتحقيق التوافق؛د ) أو تلبية المتطلبات المحددة لبلد ما أو منطقة ما إذا كان جدول توزيع نطاقات التردد لا يسمح بتلبيتها بطريقة أخرى؛4 أنه ينبغي أن يكون للحواشي ذات الغرض المشترك نسق مشترك وأن تجمّع كلما أمكن ذلك في حاشية واحدة مع الإحالة الملائمة إلى نطاقات التردد ذات الصلة،يقرر كذلك1 أنه ينبغي ألا ينظر أي مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في إضافة حاشية جديدة أو تعديل حاشية موجودة إلا إذا: أ ) تضمن جدول أعمال هذا المؤتمر على نحو صريح نطاق التردد الذي تتعلق به الإضافة أو التعديل المقترحان لهذه الحاشية؛ب) أو نظر المؤتمر في نطاقات التردد التي تتعلق بها الإضافات أو التعديلات المرغوب إجراؤها في الحواشي وقرر المؤتمر إجراء تعديلات في نطاقات التردد هذه؛ج) أو وردت الإضافة أو التعديل في الحواشي على نحو صريح في جدول أعمال المؤتمر كنتيجة للنظر في المقترحات التي تقدمها إدارة أو عدة إدارات مهتمة؛2 أنه ينبغي أن تتضمن جداول الأعمال الموصى بها الخاصة بالمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية بنداً دائماً يتيح النظر في مقترحات الإدارات الرامية إلى حذف حواشي البلدان أو أسماء البلدان في هذه الحواشي إذا لم تَعد مطلوبة[[17]](#footnote-17)1؛3 أنه في الحالات التي لا تغطيها الفقرتان 1 و2 من "*يقرر كذلك*" يمكن النظر، بصورة استثنائية، في مقترحات تتعلق بحواشٍ جديدة أو بإجراء تعديلات على حواشٍ موجودة في مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية إذا تعلقت بإجراء تصحيح لحالات واضحة من نقص أو تضارب أو لبس أو أخطاء صياغية وتكون قد قدّمت إلى الاتحاد وفقاً لما ينص عليه الرقم 40 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته،يحث الإدارات1 على مراجعة الحواشي دورياً واقتراح حذف حواشي البلدان الخاصة بها أو أسماء بلدانها من الحواشي، حسب الحالة؛2 على أن تأخذ في الاعتبار الفقرة "*يقرر كذلك*" الواردة أعلاه عند تقديم مقترحات إلى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية فيما يتعلق بالحواشي أو أسماء البلدان في الحواشي؛3 على تقديم مقترحاتها إلى مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في الحالات التي تتناولها الفقرة 1 من "*يقرر كذلك*"، في إطار بنود جدول أعمال المؤتمر ذات الصلة، حسب الاقتضاء (انظر القسم B من الملحق 1 بهذا القرار)؛4 على تقديم مقترحاتها في إطار البند الدائم من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المبين في الفقرة 2 من "*يقرر كذلك*" إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري ذي الصلة للمؤتمر، للعلم فقط، إن أمكن، لإتاحة الفرصة لمناقشتها مع الإدارات المتأثرة. | – |
| 9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد:1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد منذ انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023[[18]](#footnote-18)1؛ |
| – | – | – | – |
| 2.9 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو[[19]](#footnote-19)2؛ |
| – | – | – | – |
| 3.9 بشأن اتخاذ تدابير استجابة للقرار **80 (Rev.WRC-07)**؛ |
| القرار**80 (Rev.WRC-07)**الاحتياط الواجب في تطبيق المبادئ التي يتضمنها الدستور | – | يقرر1 تكليف قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للرقم 1 من المادة 12 من الدستور، بإجراء دراسات عن الإجراءات التي تسمح بقياس وتحليل تطبيق المبادئ الأساسية الواردة في المادة 44 من الدستور؛2 تكليف لجنة لوائح الراديو (RRB) بالنظر في مشاريع توصيات ومشاريع أحكام من شأنها أن تربط الإجراءات الرسمية للتبليغ والتنسيق والتسجيل بالمبادئ الواردة في المادة 44 من الدستور وفي الرقم **3.0** من ديباجة لوائح الراديو واستعراض هذه المشاريع وتقديم تقرير إلى كل مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية في صدد هذا القرار؛3 تكليف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بتقديم تقرير مرحلي تفصيلي إلى كل مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية عن الإجراءات المتخذة في صدد هذا القرار، | **فرقة العمل 4A** |
| 10 تقديم توصيات إلى مجلس الاتحاد بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية، وببنود جداول الأعمال الأولية للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد والقرار **(Rev.WRC‑23)804**، |
| القرار **804 (Rev.WRC-23)**المبادئ الناظمة لإعداد جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية | **CPM27-2 للعلم فقط** | يقرر1 أن تتضمن جداول الأعمال الموصى بها للمؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية بنداً دائماً في جدول الأعمال بشأن وضع جداول أعمال أولية للمؤتمرات العالمية اللاحقة للاتصالات الراديوية؛2 أن يراعى مسار العمل المحدد في هذا القرار عند إعداد جداول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية واتخاذ قرار بشأنها؛3 ضرورة مراعاة المبادئ الواردة في الملحق 1 بهذا القرار عند وضع جداول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية؛4 ضرورة اتباع الإرشادات الواردة في الملحق 2 بهذا القرار عند وضع بنود جداول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية والقرارات الداعمة لها؛5 تشجيع الإدارات ومنظمات الاتصالات الإقليمية على أن تقدم، قدر الإمكان عملياً، معلومات عن البنود/الموضوعات المحتمل إدراجها في جداول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية بموجب البند الدائم من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المذكور في الفقرة 1 من "*يقرر*" إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر،يدعو الإدارات إلى1 اتباع الإرشادات الواردة في الملحق 2 بهذا القرار عند إعداد بنود جداول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية والقرارات الداعمة لها؛2 استعمال النموذج الوارد في الملحق 3 بهذا القرار لدى اقتراح بنود جداول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية؛يدعو الإدارات كذلكإلى المشاركة في الأنشطة الإقليمية لإعداد جداول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية،يدعو مكتب الاتصالات الراديويةإلى إجراء استعراض وتقديم تعقيبات، قدر الإمكان، عندما تقوم إدارات باستشارته، بشأن وضع بنود جداول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية مع السعي إلى ضمان الاتساق مع الأحكام ذات الصلة للوائح الراديو وممارسات المكتب. | – |

الملحق 8[[20]](#footnote-20)\*\*

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031 (WRC‑31) في قطاع الاتصالات الراديوية

يتضمن الجدول المرفق التوزيع المؤقت للأعمال التحضيرية بشأن بنود جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر WRC-31 في قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً لما هو مقترح في القرار **814 (WRC-23).**

ويشمل الجدول بيانات تحدد "الأفرقة المسؤولة" و"الأفرقة المساهمة" بقطاع الاتصالات الراديوية بشأن بنود جدول أعمال المؤتمر WRC‑31.

**الملاحظة** **1** - جرى تحديد فرق العمل التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية المدرجة في الجدول التالي على أساس هيكل لجان دراسات القطاع الوارد في الوثيقة [CPM27‑1/1](https://www.itu.int/md/R23-CPM27.1-C-0001/en).

**الملاحظة 2** – نظراً إلى الطبيعة المؤقتة لجدول أعمال التمهيدي المؤتمر WRC-31، لم تُحدد أي أفرقة مساهمة، فيما عدا للبند 14.2.

| توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC‑31 في قطاع الاتصالات الراديوية |
| --- |
| الموضوع | الفريق المسؤول | الإجراء الذي ينبغي أن يتخذه الفريق | الفريق المساهم |
| 1 اتخاذ التدابير المناسبة بشأن المسائل العاجلة التي طلب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 على وجه التحديد، النظر فيها؛ |
| 2 النظر في البنود التالية، على أساس مقترحات الإدارات وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023، واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها: |
| 1.2 النظر في التوزيعات الجديدة المحتملة للخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة وخدمة التحديد الراديوي للموقع وخدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية وخدمة الفلك الراديوي وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة والنشيطة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة) في مدى التردد 325-275 GHz في جدول توزيع نطاقات التردد الوارد في لوائح الراديو، مع ما يترتب عن ذلك من تحديث للأرقام **149.5** و**340.5** و**564A.5** و**565.5**، وفقاً للقرار **721 (WRC‑23)**؛ |
| القرار **721 (WRC-23)**إجراء دراسات بشأن التوزيعات الجديدة المحتملة للخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة وخدمة التحديد الراديوي للموقع وخدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية وخدمة الفلك الراديوي وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة والنشيطة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة) في مدى التردد 275-325 GHz، مع ما يترتب على ذلك من تحديث للأرقام **149.5** و**340.5** و**564A.5** و**565.5** | **فرقة العمل 1A** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 20311 دراسات بشأن الاحتياجات من الطيف للخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة وخدمة التحديد الراديوي للموقع وخدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية وخدمة الفلك الراديوي وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة والنشيطة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة) في مدى التردد 325‑275 GHz؛2 دراسات بشأن التقاسم والتوافق بين الخدمات المشار إليها في الفقرة 1 من "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031*"؛3 دراسات بشأن إمكانية منح توزيعات جديدة للخدمات المشار إليها في الفقرة 1 من "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031*‏"، مع ضمان حماية الخدمات المنفعلة في مدى التردد ‎GHz 325-275 ‏ونطاقات التردد المجاورة، مع مراعاة نطاقات التردد المحددة في الرقمين ‎**564A.5** ‏و‎**565.5**‏، ونتائج الدراسات بموجب الفقرتين 1 و2 من " *يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031"*،يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031 إلىإلى أن ينظر، استناداً إلى نتائج الدراسات، في التوزيعات الجديدة المحتملة في مدى التردد GHz 325‑275 لخدمات الاتصالات الراديوية المشار إليها في الفقرة 1 من *"يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031*"، وتحديث الأرقام **149.5** و**340.5** و**564A.5** و**565.5**، حسب الاقتضاء،... | **–** |
| 2.2 [النظر في [نطاقات التردد] الممكنة لإرسال الطاقة لاسلكياً (WPT) [بطريقة لاحُزمية وحُزمية] لتجنُّب التداخل الضار بخدمات الاتصالات الراديوية الذي يسببه إرسال الطاقة لاسلكياً، وفقاً للقرار **910 (WRC‑23)**]؛ |
| القرار **910 (WRC-23)**[دراسات بشأن [نطاقات التردد] الممكنة لإرسال الطاقة لاسلكياً (WPT) [بطريقة لاحُزمية وحُزمية] لتجنُّب التداخل الضار بخدمات الاتصالات الراديوية الذي يتسبَّب به إرسال الطاقة لاسلكياً][[21]](#footnote-21)1 | **فرقة العمل 1A** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى أن ينجز في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 20311 الدراسات التقنية والتشغيلية ودراسات التأثير، مع الأخذ في الاعتبار نتائج الدراسات المتاحة بالفعل، للنظر في مديات التردد المناسبة للعمليات المنسقة لإرسال الطاقة لاسلكياً؛2 النظر في المسائل المتعلقة بالطيف اللازمة لضمان حماية خدمات الاتصالات الراديوية وخدمة علم الفلك الراديوي التي وُزّعت لها نطاقات التردد على أساس أولي وثانوي، فضلاً عن الخدمات في النطاقات المجاورة والمتأثرة بالتوافقيات،...يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031إلى النظر، بالاستناد إلى دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في نطاقات التردد الممكنة لإرسال الطاقة لاسلكياً على أساس تجنُّب التداخل الضار بخدمات الاتصالات الراديوية التي يسبّبها إرسال الطاقة لاسلكياً. | **–** |
| 3.2 النظر في استعمال المحطات الأرضية المتحركة للطيران والمحطات الأرضية المتحركة البحرية التي تتواصل مع المحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75، وفقاً للقرار **133 (WRC‑23)**؛ |
| القرار **133 (WRC-23)**دراسة إمكانية استخدام المحطات الأرضية المتحركة للطيران والمحطات الأرضية المتحركة البحرية التي تتواصل مع المحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) لنطاق التردد GHz 13,25‑12,75 | **فرقة العمل 4A** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 20311 دراسات عن الخصائص التقنية والتشغيلية للمحطات الأرضية المتحركة للطيران والمحطات الأرضية المتحركة البحرية التي تعتزم التواصل مع المحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء)؛2 دراسات عن التقاسم والتوافق بين المحطات الأرضية المتحركة للطيران والمحطات الأرضية المتحركة البحرية التي تتواصل مع المحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والمحطات الحالية والمخططة للخدمات القائمة التي لها توزيعات في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 لضمان ألا تطالب المحطات الأرضية المتحركة بمزيد من الحماية أو تسبب تداخلاً أكبر مما تسببه المحطات الأرضية النمطية القائمة؛3 وضع الشروط التقنية والأحكام التنظيمية لتشغيل المحطات الأرضية المتحركة للطيران والمحطات الأرضية المتحركة البحرية التي تتواصل مع المحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية التي تعمل في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء) مع مراعاة نتائج الدراسات المبينة في الفقرتين 1 و2 من "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد* *إلى أن ينجز في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031*"، مع ضمان حماية الخدمات القائمة؛4 دراسات بشأن التقاسم والتوافق للاتصالات فيما بين المحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والمحطات الأرضية المتحركة فيما يتعلق بخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (المنفعلة) الموزَّعة في نطاق التردد المجاور المشار إليه في الفقرة *و)* من "*وإذ يدرك*"؛5 دراسات بشأن وضع توصية جديدة لوظيفية مركز رصد ومراقبة الشبكات (NCMC) لتشغيل المحطات الأرضية المتحركة؛6 دراسات بشأن مسؤولية الكيانات المشاركة في تشغيل المحطات الأرضية المتحركة للطيران والمحطات الأرضية المتحركة البحرية والتي تتناولها هذه التوصية،...يدعو مؤتمر الاتصالات الراديوية لعام 2031إلى النظر في نتائج الدراسات المذكورة أعلاه واعتماد الإجراءات اللازمة بناءً عليها. | **–** |
| 4.2 النظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد، في دعم التوزيعات لخدمة ما بين السواتل في نطاقي التردد MHz 4 200-3 700 وMHz 6 425-5 925، والأحكام التنظيمية المرتبطة بها، لتمكين الوصلات بين السواتل العاملة في مدار السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والسواتل العاملة في مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وفقاً للقرار **683 (WRC‑23)**؛ |
| القرار **683 (WRC-23)**دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والأحكام التنظيمية لدعم إرسالات خدمة ما بين السواتل في نطاقي التردد MHz 4 200‑3 700 وMHz 6 425‑5 925 للمحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تتواصل مع المحطات الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض | **فرقة العمل 4A** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز ما يلي في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 20311 دراسات بشأن متطلبات الطيف والخصائص التقنية والتشغيلية، ودراسات بشأن التقاسم والتوافق، مع الخدمات القائمة [[[22]](#footnote-22)\*،[[23]](#footnote-23)\*\*، بما فيها الثانوية]، مع مراعاة الفقرات من *أ)* إلى *ط)* من "*وإذ يلاحظ*"، فيما يتعلق بالمحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تشغّل أو تخطط لأن تشغّل وصلات خدمة ما بين السواتل مع الشبكات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقي التردد التاليين: أ ) في الاتجاه أرض-فضاء في نطاق التردد MHz 6 425-5 925، للإرسالات من المحطات الفضائية للمستعملين غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة على ارتفاعات مدارية منخفضة والتي تتواصل مع المحطات الفضائية لمورّد الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛ب) في الاتجاه فضاء-أرض في نطاق التردد MHz 4 200-3 700، للإرسالات من المحطات الفضائية لمورّد الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض نحو المحطات الفضائية للمستعملين غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛2 تحديد الشروط التقنية والأحكام التنظيمية التي تضمن حماية الخدمات الأخرى التي لها توزيعات في نطاقي التردد هذين لتشغيل وصلات خدمة ما بين السواتل، مع مراعاة نتائج الدراسات التي دعي إلى إعدادها في الفقرة 1 من "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز ما يلي في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031*" أعلاه،...يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031إلى النظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في دعم التوزيعات لخدمة ما بين السواتل في نطاقي التردد MHz 4 200-3 700 وMHz 6 425-5 925، والأحكام التنظيمية المرتبطة بها، لتمكين الوصلات بين السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والسواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. | **–** |
| 5.2 النظر في توزيع أولي محتمل للخدمة المتنقلة للطيران (AMS) لكامل أو لجزء من نطاقات التردد [MHz 960‑694 في الإقليم 1] وMHz 942-890 في الإقليم 2 [وMHz 3 700-3 400 في الإقليم 3] من أجل استعمال التطبيقات غير المتعلقة بالسلامة لمعدات المستعملين للاتصالات المتنقلة الدولية في شبكات الاتصالات الدولية الأرضية، وفقاً للقرار **251 (Rev.WRC‑23)**؛ |
| القرار **251 (Rev.WRC-23)**دراسات للنظر في إمكانية توزيع أولي في نطاقات التردد [MHz 960-694، أو في أجزاء منه، في الإقليم 1] وMHz 942-890، أو في أجزاء منه، في الإقليم 2 وMHz 3 700‑3 400]، أو في أجزاء منه، في الإقليم 3] للخدمة المتنقلة للطيران من أجل استعمال التطبيقات غير المتعلقة بالسلامة لمعدات المستعملين للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية الأرضية[[24]](#footnote-24)\* | **فرقة العمل 5D** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031 ما يلي1 تقييم سيناريوهات الخدمة المتنقلة للطيران ذات الصلة لكي تتناول دراسات التوافق والتقاسم التوصيلية من أجل معدات المستعمل المحمولة جواً في شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية؛2 تحديد المعلمات التقنية ذات الصلة المرتبطة بالأنظمة المتنقلة للطيران لاستعماله في الدراسات؛3 إجراء دراسات التقاسم والتوافق مع الخدمات القائمة، بما في ذلك في نطاقات التردد وفي النطاقات المجاورة وبين الأقاليم المتجاورة؛ لتحديد مدى ملاءمة التوزيعات الأولية الجديدة للخدمة المتنقلة للطيران في النطاقات التالية، ‏في البلدان التي يوجد لها تحديد للاتصالات المتنقلة الدولية، من أجل استعمال التطبيقات غير المتعلقة بالسلامة لمعدات المستعملين في الاتصالات المتنقلة الدولية:- [MHz 960-694، أو في جزء منه، في الإقليم 1]؛- MHz 942-890، أو في جزء منه، في الإقليم 2؛- [MHz 3 700-3 400، أو في جزء منه، في الإقليم 3]،...يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031إلى النظر، استناداً إلى نتائج الدراسات، في توزيعات محتملة على أساس أولي للخدمة المتنقلة للطيران، في البلدان التي يوجد لها تحديد للاتصالات المتنقلة الدولية، لكامل أو لجزء من نطاقات التردد المذكورة في الفقرة 3 من قسم "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد أن ينجز في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031 بما يلي*"من أجل استعمال التطبيقات غير المتعلقة بالسلامة لمعدات مستعملي الاتصالات المتنقلة الدولية في شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية الأرضية، و/أو أي أحكام تنظيمية أخرى. | **–** |
| 6.2 النظر في تحديد نطاقات التردد [GHz 109,5-102 وGHz 164-151,5 وGHz 174,8-167 وGHz 226-209 وGHz 275-252] للاتصالات المتنقلة الدولية وفقاً للقرار **255 (WRC‑23)**؛ |
| القرار **255 (WRC-23)**دراسات بشأن الأمور المتعلقة بالترددات لتحديد الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في نطاقات التردد [GHz 109,5-102 وGHz 164-151,5 وGHz 174,8-167 وGHz 226-209 وGHz 275-252] من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية[[25]](#footnote-25)\* | **فرقة العمل 5D[[26]](#footnote-26)\*\*** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 20311 الدراسات المناسبة بغية تحديد الاحتياجات من الطيف للمكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقات التردد المدرجة في الفقرة 2 من "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031*"، مع مراعاة:- الخصائص التقنية والتشغيلية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية الأرضية التي ستعمل في نطاقات التردد هذه، بما في ذلك تطور الاتصالات المتنقلة الدولية من خلال التقدم في التكنولوجيا وتقنيات كفاءة استعمال الطيف؛- سيناريوهات النشر المتوخاة لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2030 وما يتعلق بها من متطلبات لحركة بيانات عالية، مثل المناطق الحضرية المكتظة و/أو أوقات الذروة؛- احتياجات البلدان النامية والإطار الزمني للاحتياجات من الطيف،2الدراسات المناسبة بشأن التقاسم والتوافق[[27]](#footnote-27)1، مع مراعاة حماية الخدمات الموزع لها النطاق على أساس أولي، بالنسبة لنطاقات التردد التالية:- [GHz 109,5-102 وGHz 164-151,5 وGHz 174,8-167 وGHz 226-209 وGHz 275-252]،...يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031إلى أن ينظر، استناداً إلى نتائج الدراسات، في تحديد نطاقات التردد للمكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية؛ علماً بأن النطاقات التي يتعين النظر فيها تقتصر على جميع النطاقات الواردة في الفقرة 2 من "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031*"، أو أجزاء من هذه النطاقات. | **–** |
| 7.2 النظر في تحسين استعمال الاتصالات الراديوية البحرية في نطاق الموجات المترية (VHF)، وفقاً للقرار **363 (Rev.WRC‑23)**؛ |
| القرار **363 (Rev.WRC‑23)**تحسين استعمال نطاق الموجات المترية للخدمة المتنقلة البحرية  | **فرقة العمل 5B** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن يُنجز في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 20311 دراسات بشأن التقاسم والتوافق مع الخدمات القائمة التي لها توزيعات على أساس أولي في نفس نطاقات التردد والنطاقات المجاورة ودراسات بشأن الاحتياجات من الطيف والترتيبات الانتقالية والتغييرات المحتملة على الخدمة المتنقلة البحرية في النطاقات VHF، من أجل تطوير تكنولوجيات الصوت والبيانات الرقمية في الخدمة المتنقلة البحرية، مع مراعاة الفقرتين *ب)* و*ج)* من "*وإذ يدرك*"؛2 دراسات بشأن التوافق، تقتصر على الترددات المحددة في التذييل 18 للنظام VDES، من أجل توزيع جديد لخدمة الملاحة الراديوية البحرية في المادة **5** وفي إطار الخدمة المتنقلة البحرية الحالية الحالي لتنفيذ أسلوب تحديد المدى (R-Mode)،...يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031 إلى1 النظر، استناداً إلى نتائج الدراسات، وفي إطار لوائح الراديو، مع استبعاد منح توزيعات جديدة في المادة **5**، في تغييرات تنظيمية ممكنة من أجل تطوير تكنولوجيات الصوت والبيانات الرقمية في الخدمة المتنقلة البحرية في نطاق الخدمة المتنقلة البحرية في نطاقات الموجات المترية؛2 النظر، استناداً إلى نتائج الدراسات، في المراجعات الممكنة للوائح الراديو، بما في ذلك منح توزيعات جديدة في المادة **5**، تقتصر على الترددات المحددة في التذييل 18 للنظام VDES، من أجل تنفيذ الأسلوب R-Mode كخدمة ملاحة راديوية بحرية جديدة،... | **–** |
| 8.2 النظر في تحسين استعمال وترتيب قنوات الاتصالات الراديوية البحرية في نطاقات الموجات الهكتومترية (MF) والديكامترية (HF)، بما في ذلك إمكانية مراجعة المادة **52** والتذييل **17**، وفقاً للقرار **366 (WRC‑23)**؛ |
| القرار **366 (WRC‑23)**تحسين استعمال وترتيب قنوات الاتصالات الراديوية البحرية في نطاقات الموجات الهكتومترية (MF) والديكامترية (HF) بما في ذلك إمكانية مراجعة المادة 52 والتذييل 17 | **فرقة العمل 5B** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى أن ينجز في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031دراسات عن المراجعة المحتملة لخطط القنوات بالمادة **52** والتذييل 17 لتحديد قنوات عمل إضافية على أساس دولي لتحسين استخدام الاتصالات الراديوية البحرية في نطاقات الموجات الهكتومترية والديكامترية،يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031إلى النظر، استناداً إلى نتائج الدراسات، في المراجعة المحتملة لخطط القنوات في المادة 52 والتذييل 17 في نطاقات الموجات الهكتومترية (MF) والديكامترية (HF) للخدمة المتنقلة البحرية لتحسين الاستخدام والكفاءة،... | **–** |
| 9.2 النظر في إمكانية منح توزيعات لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) (فضاء‑أرض) في نطاقي التردد [MHz 5 150‑5 030 وMHz 5 250-5 150] أو أجزاء منهما، وفقاً للقرار **684 (WRC‑23)**؛ |
| القرار **684 (WRC‑23)**دراسات بشأن إمكانية منح توزيعات جديدة لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) في نطاقي التردد [MHz 5 150-5 030 وMHz 5 250-5 150] أو أجزاء منهما[[28]](#footnote-28)\* | **فرقة العمل 4C** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى أن ينجز في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 20311 دراسات بشأن الاحتياجات من الطيف والخصائص التقنية والتشغيلية ذات الصلة لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية، لا سيما في الاتجاه فضاء‑أرض بين [MHz 5 030 وMHz 5 250]؛2 دراسات بشأن التقاسم والتوافق بين خدمة الملاحة الراديوية الساتلية والخدمات القائمة التي لها توزيعات في مدى التردد [MHz 5 250-5 030]، والخدمات في النطاقات المجاورة، ودراسات متعلقة بحماية خدمة الفلك الراديوي في نطاق التردد MHz 5 000‑4 990 مع مراعاة الفقرة *أ) من* "*وإذ يدرك*"،يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031إلى النظر، استناداً إلى نتائج الدراسات، في إمكانية منح توزيعات لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) في نطاقي التردد [MHz 5 150-5 030 وMHz 5 250‑5 150] أو أجزاء منهما،... | **–** |
| 10.2 النظر في إمكانية منح توزيع أولي جديد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) في نطاق التردد GHz 23,15‑22,55، وفقاً للقرار **(Rev.WRC-23) 664**؛ |
| القرار **664 (Rev.WRC-23)**دراسات بشأن إمكانية منح توزيع جديد على أساس أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) في نطاق التردد GHz 23,15‑22,55 | **فرقة العمل 7B** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز ما يلي في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031دراسات بشأن الاحتياجات من الطيف ودراسات بشأن التقاسم والتوافق بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) والخدمات القائمة مع مراعاة الفقرات من *أ )* إلى *ھ)* من "*وإذ يلاحظ*"، مع ضمان حماية هذه الخدمات، باستخدام المعلمات التقنية والتشغيلية ذات الصلة باستعمالها الحالي والمستقبلي،...يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031إلى النظر، بناء على نتائج الدراسات المذكورة في فقرة "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز ما يلي في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031*"، في توزيع عالمي جديد على أساس أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) في نطاق التردد GHz 23,15‑22,55،... | **–** |
| 11.2 النظر في رفع وضع التوزيع الثانوي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) في النطاق [GHz 40,5‑37,5] أو في إمكانية منح توزيعات تردد جديدة على الصعيد العالمي على أساس أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء‑أرض) في بعض نطاقات التردد ضمن مدى التردد [GHz 52,4-40,5]، وفقاً للقرار **685 (WRC‑23)**؛ |
| القرار **685 (WRC-23)**دراسات لمنح توزيعات تردد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) في مدى التردد [GHz 52,4-37,5][[29]](#footnote-29)\* | **فرقة العمل 7B** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز ما يلي في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 20311 استعراض التوزيع الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد [GHz 40,5-37,5] ودراسات بشأن التقاسم والتوافق حسب الاقتضاء، من أجل تحديد مدى إمكانية رفع وضع توزيع التردد هذا إلى الوضع الأولي، مع ضمان حماية الخدمات الأولية؛2 تحديد نطاقات التردد ضمن مدى التردد [GHz 52,4-40,5]، ودراسات بشأن التقاسم والتوافق عند الضرورة، من أجل تحديد مدى إمكانية إجراء توزيعات أولية جديدة لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) في هذه النطاقات، مع ضمان حماية الخدمات الأولية،...يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031إلى النظر، استناداً إلى نتائج الدراسات، في الارتقاء بالتوزيع الثانوي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء*‑*أرض) في نطاق التردد [GHz 40,5-37,5] أو في إمكانية منح توزيعات جديدة على الصعيد العالمي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء‑أرض) على أساس أولي في بعض نطاقات التردد ضمن مدى التردد [GHz 52,4-40,5]،... | **–** |
| 12.2 النظر في إمكانية منح توزيعات جديدة لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاقي التردد MHz 3 100‑3 000 وMHz 3 400-3 300 على أساس ثانوي، وفقاً للقرار **686 (WRC‑23)**؛ |
| القرار **686 (WRC‑23)**إمكانية منح توزيع على أساس ثانوي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاقي التردد [MHz 3 100‑3 000] و[MHz 3 400‑3 300][[30]](#footnote-30)\* | **فرقة العمل 7C** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031دراسات بشأن الاحتياجات من الطيف ودراسات بشأن إمكانية التقاسم بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) والخدمات الراديوية القائمة في نطاقي التردد [MHz 3 100‑3 000] وMHz 3 400-3 300]،]يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031إلى النظر في نتائج الدراسات من أجل بحث إمكانية منح توزيع جديد على أساس ثانوي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) فيما يخص الرادارات ذات الفتحات التركيبية المحمولة في الفضاء في نطاقي التردد [MHz 3 100‑3 000] و[MHz 3 400-3 300]، مع مراعاة حماية الخدمات القائمة واتخاذ التدابير المناسبة،... | **–** |
| 13.2 النظر في الدراسات المتعلقة بالتعايش بين الرادارات ذات الفتحة التركيبية (SAR) المحمولة في الفضاء العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) وخدمة الاستدلال الراديوي في نطاق التردد MHz 10 400‑9 200، مع الإجراءات الممكنة حسب الاقتضاء، وفقاً للقرار **722 (WRC‑23)**؛ |
| القرار **722 (WRC‑23)**دراسات بشأن التعايش بين الرادارات ذات الفتحات التركيبية المحمولة في الفضاء العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) وخدمة الاستدلال الراديوي في نطاق التردد 10 400-9 200] MHz][[31]](#footnote-31)\* | **فرقة العمل 7C[[32]](#footnote-32)\*\*** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز ما يلي قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 20311 ‏دراسات بشأن الخصائص التقنية والتشغيلية للرادارات ذات الفتحات التركيبية (SAR) في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاق التردد 10 400-9 200 MHz؛2 دراسات بشأن التعايش بين الرادارات ذات الفتحات التركيبية (SAR) العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) وخدمة الاستدلال الراديوي في نطاق التردد 10 400-9 200 MHz،...يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031‏إلى النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المذكورة أعلاه واتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء. | **–** |
| 14.2 استعراض استعمال الطيف والاحتياجات من الطيف لتطبيقات الخدمتين الإذاعية والمتنقلة والنظر في التدابير التنظيمية الممكنة في نطاق التردد MHz 694-470 أو أجزاء منه، وفقاً للقرار **235 (Rev.WRC-23)**؛ |
| القرار **235 (Rev.WRC‑23)**استعراض استعمال الطيف لنطاق التردد MHz 694-470 أو أجزاء منه لبعض البلدان في الإقليم 1 | **فرقة العمل 6A** | وإذ يدرك...*ز )* أن الاحتياجات المستمرة للخدمة المتنقلة البرية الموزعة على أساس ثانوي والمستخدمة للتطبيقات المساعدة للإذاعة وصناعة البرامج في الرقم **296.5** في نطاق التردد MHz 694-470، وأن محطات الخدمة المتنقلة البرية في البلدان المدرجة في هذه الحاشية يجب ألا تسبب تداخلاً ضاراً في المحطات الأخرى القائمة أو المخططة، مع مراعاة الحاجة إلى تقييم الطلب على هذه التطبيقات في مختلف الإدارات،...يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد، بعد هذا المؤتمر وفي وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031 إلى1 استعراض استعمال الطيف واحتياجات تطبيقات الخدمتين الإذاعية والمتنقلة منه مع مراعاة الفقرة *ز)* من " *وإذ يدرك*"، في نطاق التردد MHz 694-470 أو أجزاء منه للبلدان المذكورة في الرقم **15A.5**؛2 العمل، استناداً إلى الاستعراض المشار إليه في الفقرة 1 من "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد، بعد هذا المؤتمر وفي وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031*"، على تحديث دراسات التقاسم والتوافق المتعلقة بشروط التعايش، وإجراء دراسات جديدة حسب الاقتضاء مع مراعاة الخدمات الأولية والثانوية القائمة، والرقم **15A.5**، واقتراح شروط تقنية وتنظيمية،يشجع الإدارات1 إلى المشاركة في هذه الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية؛2 النظر في إتاحة الطيف لاستمرار تشغيل الخدمات المساعدة للإذاعة وإعداد البرامج (SAB/SAP)، مع مراعاة القرار ITU-R 59؛3 اتخاذ التدابير المناسبة لحماية محطات خدمة الفلك الراديوي (انظر الرقمين **304.5** و**306.5**) من المحطات في الخدمة المتنقلة وفقاً للوائح الراديو،يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031إلى أن ينظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية: أ ) في الإجراءات التنظيمية المحتملة، بما في ذلك مراجعة توزيع نطاق التردد MHz 694-614 للخدمة المتنقلة في البلدان المذكورة في الرقم **15A.5**؛ب) ومن ثم أيضاً في إجراء تنظيمي محتمل لحماية خدمات الفلك الراديوي في نطاق التردد MHz 614-608 الموزع في بعض البلدان في الإقليم 1، مع مراعاة نتائج الفقرة *أ)* أعلاه،يدعو كذلك قطاع الاتصالات الراديويةإلى ضمان التعاون مع قطاع تنمية الاتصالات لتنفيذ هذا القرار. | **لجنتا الدراسات 5 و7** |

الملحق 9

مخطط مشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC‑27

| بند جدول أعمال المؤتمر WRC‑23 | مشروع تقرير الاجتماع التحضير إلى المؤتمر WRC-27 |
| --- | --- |
| القسم | بند جدول الأعمال/الموضوع | المراجع | الفريق المسؤول |
| **الفصل 1****المسائل المتعلقة بالخدمتين الثابتة الساتلية والإذاعية الساتلية** |
| 1.1 | /11.1 | دراسة الشروط التقنية والتشغيلية لاستعمال المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية التي تتواصل مع محطات فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاقي التردد 50,2-47,2 GHz و51,4-50,4 GHz (أرض-فضاء)، أو في أجزاء منهما، ووضع تدابير تنظيمية، حسب الاقتضاء، لتيسير استعمال المحطات الأرضية المتحركة للطيران والمحطات الأرضية المتحركة البحرية التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض ومحطات فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاقي التردد 50,2-47,2 GHz و51,4-50,4 GHz (أرض-فضاء)، أو في أجزاء منهما، وفقاً للقرار **(Rev.WRC-23) 176** | القرار **176 (Rev.WRC-23)** | **فرقة العمل 4A** |
| 2.1 | 2.1/1 | النظر في إمكانية مراجعة شروط التقاسم في نطاق التردد GHz 14‑13,75 لتمكين استعمال محطات أرضية ذات أحجام هوائيات أصغر للخدمة الثابتة الساتلية في الوصلة الصاعدة، وفقاً للقرار **129 (WRC-23)** | القرار **129 (WRC-23)** | **فرقة العمل \*4A** |
| \* استناداً إلى التجارب السابقة بشأن الدراسات المتعلقة بنطاق التردد هذا ومدى تعقيد هذه المسألة، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للتفاعل بين فرقتي العمل 4A و5B. ولذلك يتعين على فرقة العمل 4A أن تأخذ في الاعتبار معلومات وخصائص التحديث المحتملة، كما وردت، بشأن حماية وتشغيل خدمة التحديد الراديوي للموقع على النحو الذي توفره فرقة العمل 5B على النحو الواجب، من أجل إجراء دراسات التقاسم ذات الصلة. واستناداً إلى التقدم المحرز في الدراسات في فرقة العمل 4A، وفي حالة الضرورة، ينبغي تنظيم اجتماعات مشتركة لفرقتي العمل 4A و5B لتسهيل التعاون بين فرقتي العمل بشأن المسألة المتعلقة بحماية خدمة التحديد الراديوي للموقع. |
| 3.1 | 3.1/1 | النظر في دراسات بشأن استعمال نطاق التردد GHz 52,4‑51,4 لتمكين المحطات الأرضية للبوابات المرسِلة إلى أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في مدارات ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (أرض-فضاء) من استعمالها وفقاً للقرار **130 (WRC-23)** | القرار **130 (WRC‑23)** | **فرقة العمل 4A** |
| 4.1 | 4.1/1 | النظر في توزيع أولي جديد محتمل للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد 17,3‑17,7 GHz وتوزيع أولي جديد محتمل للخدمة الإذاعية الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد 17,3‑17,8 GHz في الإقليم 3، مع ضمان حماية التوزيعات الأولية القائمة في نطاقي التردد نفسهما وفي النطاقات المجاورة، والنظر في وضع حدود لكثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) تنطبق في الإقليمين 1 و3 على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد ,317‑17,7 GHz، وفقاً للقرار **726 (WRC‑23)** | القرار **726 (WRC‑23)** | **فرقة العمل 4A** |
| 5.1 | 5.1/1 | النظر في التدابير التنظيمية وإمكانية تنفيذها للحد من العمليات غير المصرح بها للمحطات الأرضية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية والمسائل المتعلقة بها ذات الصلة بمنطقة خدمة الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية وفقاً للقرار **14 (WRC-23)** | القرار **14 (WRC‑23)** | **فرقة العمل 4A** |
| 6.1 | 6.1/1 | النظر في التدابير التقنية والتنظيمية للشبكات/الأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد GHz 42,5‑37,5 (فضاء-أرض) وGHz 43,5-42,5 (أرض-فضاء) وGHz 50,2-47,2 (أرض-فضاء) وGHz 51,4-50,4 (أرض-فضاء) للنفاذ المنصف إلى نطاقات التردد هذه، وفقاً للقرار **131 (WRC‑23)** | القرار **131 (WRC‑23)** | **فرقة العمل 4A** |
| 7 | 7/1 | النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)**، تيسيراً للاستعمال الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض | القرار **86** **(Rev.WRC‑07)** | **فرقة العمل 4A** |
| **الفصل 2****المسائل المتعلقة بالخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة وخدمة التحديد الراديوي للموقع** |
| 7.1 | 7.1/2 | إجراء دراسات التقاسم والتوافق وتحديد الشروط التقنية لاستخدام الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقي التردد MHz 4 800-4 400 وMHz 8 400-7 125 (أو في أجزاء منهما)، ونطاق التردد GHz 15,35-14,8، مع مراعاة الخدمات الأولية القائمة العاملة في نطاقات التردد هذه وفي النطاقات المجاورة، وفقاً للقرار **256 (WRC‑23)** | القرار **256 (WRC-23)** | **فرقة العمل 5D** |
| 8.1 | 8.1/2 | النظر في إمكانية منح توزيعات إضافية من الطيف لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس أولي في مدى الترددات GHz 275-231,5 مع إمكانية تحديد جديد لتطبيقات التحديد الراديوي للموقع في نطاقات ترددات ضمن مدى الترددات GHz 700-275 من أجل أنظمة التصوير بالموجات المليمترية ودون المليمترية، وفقاً للقرار **663 (Rev.WRC‑23)** | القرار **663 (Rev.WRC‑23)** | **فرقة العمل 5B** |
| 9.1 | 9.1/2 | النظر في الإجراءات التنظيمية المناسبة لتحديث التذييل **26** للوائح الراديو دعماً لتحديث أنظمة الاتصالات المتنقلة للطيران (OR) على الموجات الديكامترية (HF)، وفقاً للقرار **411 (WRC‑23)** | القرار **411** (**WRC‑23)** | **فرقة العمل 5B** |
| 10.1 | 10.1/2 | النظر في وضع حدود لكثافة تدفق القدرة (pfd) والقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) للخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية لإدراجها في المادة **21** من لوائح الراديو من أجل حماية الخدمتين الثابتة والمتنقلة في نطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81، وفقاً للقرار **775 (Rev.WRC-23)** | القرار **775 (Rev.WRC‑23)** | **فرقة العمل \*5C** |
| \* ينبغي إجراء الدراسات بالتعاون الوثيق بين فرق العمل المشار إليها (ملاحظة من الأمانة: فرق العمل المشار إليها هي 5C و4A و4C و5A). |
| **الفصل 3****المسائل المتعلقة بالخدمة المتنقلة الساتلية** |
| 11.1 | 11.1/3 | النظر في المسائل التقنية والتشغيلية والأحكام التنظيمية، لوصلات فضاء-فضاء بين السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات الترددات MHz 1 544-1 518 وMHz 1 559‑1 545 وMHz 1 645,5‑1 610 وMHz 1 660-1 646,5 وMHz 1 675‑1 670 وMHz 2 500‑2 483,5 الموزَّعة للخدمة المتنقلة الساتلية، ‎وفقاً للقرار **249** **(Rev.WRC‑23)** | القرار **249** **(Rev.WRC‑23)** | **فرقة العمل 4C** |
| 12.1 | 12.1/3 | النظر، استناداً إلى نتائج الدراسات، في التوزيعات الممكنة للخدمة المتنقلة الساتلية والإجراءات التنظيمية الممكنة في نطاقات التردداتMHz 1 432-1 427 (فضاء-أرض) وMHz 1 646,5-1 645,5 (فضاء-أرض) (أرض‑فضاء) وMHz 1 920‑1 880 (فضاء‑أرض) (أرض-فضاء) وMHz 2 025-2 010 (فضاء-أرض) (أرض-فضاء) المطلوبة في المستقبل لتطوير أنظمة متنقلة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات معدل بيانات منخفض، وفقاً للقرار **252 (WRC‑23)** | القرار **252 (WRC‑23)** | **فرقة العمل 4C** |
| 13.1 | 13.1/3 | النظر في الدراسات المتعلقة بالتوزيعات الجديدة المحتملة للخدمة المتنقلة الساتلية لتوفير توصيلية مباشرة بين محطات فضائية ومعدات مستعملي الاتصالات المتنقلة الدولية من أجل إكمال نطاق التغطية الذي توفره شبكة الاتصالات المتنقلة الدولية الأرضية، وفقاً للقرار **253 (WRC‑23)** | القرار **253 (WRC-23)** | **فرقة العمل \*4C** |
| \* ستجري فرقة العمل 4C دراسات حول التوزيعات المحتملة للخدمة المتنقلة الساتلية في نطاقات التردد بين 694/698 MHz و2,7 GHz التي توفرها مساهمات المدخلات، بما في ذلك تلك الواردة من فرقة العمل 5D استناداً إلى ترتيبات ترددات الاتصالات المتنقلة الدولية الواردة في أحدث صيغة للتوصية ITU-R M.1036. وستجري فرقة العمل 4C، بالتعاون الوثيق مع فرقة العمل 5D، الدراسات المشار إليها في الفقرة 2 من "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن يستكمل في الوقت المناسب قبل انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027*". وستجري فرقة العمل 4C الدراسات المطلوبة في الفقرتين 1 و2 من "*يقرر كذلك*". ومن المتوقع أن تقدم فرقة العمل 5D دراسات تتضمن اعتبارات تنظيمية بشأن حماية المكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية. وينبغي أن تأخذ فرقة العمل 4C زمام المبادرة في تطوير مشروع نص الاجتماع التحضيري للمؤتمر من خلال إدراج نتائج فرقة العمل 5D بشأن الاعتبارات التنظيمية المتعلقة بحماية المكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية. ولتسهيل العمل، ينبغي لرئيسي فرقتي العمل تنسيق الجدول الزمني لاجتماعات فرقتي العمل، حسب الاقتضاء، وتقديم مذكرة إلى فرقتي العمل في هذا الصدد. |
| 14.1 | 14.1/3 | النظر في إمكانية إدراج توزيعات إضافية في الخدمة الثابتة الساتلية، وفقاً للقرار **254 (WRC‑23)** | القرار **254 (WRC‑23)** | **فرقة العمل 4C** |
| **الفصل 4****المسائل المتعلقة بخدمات العلوم** |
| 15.1 | 15.1/4 | النظر في الدراسات المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالترددات، بما في ذلك التوزيعات الممكنة أو الجديدة أو المعدّلة لخدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات على سطح القمر وبين مدار القمر وسطح القمر وفقاً للقرار **680 (WRC-23)** | القرار **680 (WRC‑23)** | **فرقة العمل 7B** |
| 16.1 | 16.1/4 | النظر في الدراسات المتعلقة بالأحكام التقنية والتنظيمية اللازمة لحماية خدمة الفلك الراديوي (RAS) العاملة في مناطق صمت راديوي محددة، وفي نطاقات التردد الموزَّعة على أساس أولي لخدمة الفلك الراديوي على الصعيد العالمي، من التداخل الكلي للترددات الراديوية الذي تسببه الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض،‎ وفقاً للقرار **681 (WRC‑23)** | **القرار** **681 (WRC‑23)** | **فرقة العمل 7D** |
| 17.1 | 17.1/4 | النظر في الأحكام التنظيمية لأجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية العاملة بأسلوب الاستقبال فقط وحمايتها في لوائح الراديو، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد،‎ وفقاً للقرار **682 (WRC‑23)** | القرار **682 (WRC‑23)** | **فرقة العمل 7C** |
| 18.1 | 18.1/4 | **النظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد، في التدابير التنظيمية الممكنة فيما يتعلق بحماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) وخدمة الفلك الراديوي في نطاقات تردد معينة فوق** GHz 76 **من البث غير المرغوب من الخدمات النشيطة، وفقاً للقرار 712 (WRC-23)** | القرار **712 (WRC-23)** | **فرقة العمل 7C** (الفقرة1 من "*يقرر*")**فرقة العمل 7D**(الفقرة2 من "*يقرر*") |
| 19.1 | 19.1/4 | النظر في التوزيعات الأولية الممكنة في جميع الأقاليم لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاقي التردد MHz 4 400-4 200 وMHz 8 500-8 400، وفقاً للقرار **674 (WRC-23)** | القرار **674 (WRC-23)** | **فرقة العمل 7C** |
| **الفصل 5****مسائل عامة** |
| 2 | 2/5 | تفحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) المراجَعة والمضمّنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للفقرة "*يقرر كذلك*"من القرار **27 (Rev.WRC‑19)**، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة تحت "*يقرر*"من ذلك القرار | القرار **27 (Rev.WRC‑19)** | **CPM27‑2** |
| 4 | 4/5 | استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **95 (Rev.WRC‑19)**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها | القرار **95 (Rev.WRC‑19)** | **CPM27‑2** |
| **الملحق 1****معلومات عن البند 10 من جدول أعمال المؤتمر WRC-27** |
| 10 | - | تقديم توصيات إلى مجلس الاتحاد بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية، وببنود جداول الأعمال الأولية للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد والقرار **(Rev.WRC‑23)804** | *القرار* **804 (Rev.WRC‑23)**القرار **814** **(WRC‑23)** | **CPM27-2 للعلم فقط** |
| 10 | A1/2.1 | النظر في التوزيعات الجديدة المحتملة للخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة وخدمة التحديد الراديوي للموقع وخدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية وخدمة الفلك الراديوي وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة والنشيطة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة) في مدى التردد 325-275 GHz في جدول توزيع نطاقات التردد الوارد في لوائح الراديو، مع ما يترتب عن ذلك من تحديث للأرقام **149.5** و**340.5** و**564A.5** و**565.5**، وفقاً للقرار **721 (WRC‑23)** | القرار **721 (WRC-23)** | **فرقة العمل 1A** |
| 10 | A1/2.2 | [النظر في [نطاقات التردد] الممكنة لإرسال الطاقة لاسلكياً (WPT) [بطريقة لا حُزمية وحُزمية] لتجنُّب التداخل الضار بخدمات الاتصالات الراديوية الذي يسببه إرسال الطاقة لاسلكياً، وفقاً للقرار **910 (WRC‑23)**] | القرار **910 (WRC‑23)** | **فرقة العمل 1A** |
| 10 | A1/2.3 | النظر في استعمال المحطات الأرضية المتحركة للطيران والمحطات الأرضية المتحركة البحرية التي تتواصل مع المحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75، وفقاً للقرار **133 (WRC‑23)** | القرار **133 (WRC‑23)** | **فرقة العمل 4A** |
| 10 | A1/2.4 | النظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد، في دعم التوزيعات لخدمة ما بين السواتل في نطاقي التردد MHz 4 200-3 700 وMHz 6 425-5 925، والأحكام التنظيمية المرتبطة بها، لتمكين الوصلات بين السواتل العاملة في مدار السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والسواتل العاملة في مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وفقاً للقرار **683 (WRC‑23)** | القرار **683 (WRC‑23)** | **فرقة العمل 4A** |
| 10 | A1/2.5 | النظر في توزيع أولي محتمل للخدمة المتنقلة للطيران (AMS) لكامل أو لجزء من نطاقات التردد [MHz 960‑694 في الإقليم 1] وMHz 942-890 في الإقليم 2 [وMHz 3 700-3 400 في الإقليم 3] من أجل استعمال التطبيقات غير المتعلقة بالسلامة لمعدات المستعملين للاتصالات المتنقلة الدولية في شبكات الاتصالات الدولية الأرضية، وفقاً للقرار **251 (Rev.WRC‑23)** | القرار **251 (Rev.WRC-23)** | **فرقة العمل 5D** |
| 10 | A1/2.6 | النظر في تحديد نطاقات التردد [GHz 109,5-102 وGHz 164-151,5 وGHz 174,8-167 وGHz 226-209 وGHz 275-252] للاتصالات المتنقلة الدولية وفقاً للقرار **255 (WRC‑23)** | القرار **255 (WRC‑23)** | **فرقة العمل \*\*5D** |
| \*\* سيتطلب العمل التحضيري لدعم هذا البند الأولي من جدول الأعمال أنشطة بحث وقياس وتطوير ونمذجة واسعة النطاق لتوسيع إمكانية تطبيق طرائق التنبؤ بانتشار الموجات الراديوية لدراسات التقاسم والتوافق في نطاقات التردد حتى 275 GHz. ويُشجع الأعضاء على دعم هذه الأنشطة ضمن فرقتي العمل 3J و3K لأن من الضروري أن يبدأ هذا العمل خلال فترة الدراسة 2023-2027. |
| 10 | A1/2.7 | النظر في تحسين استعمال الاتصالات الراديوية البحرية في نطاق الموجات المترية (VHF)، وفقاً للقرار **363 (Rev.WRC‑23)** | القرار **363 (Rev.WRC‑23)** | **فرقة العمل 5B** |
| 10 | A1/2.8 | النظر في تحسين استعمال وترتيب قنوات الاتصالات الراديوية البحرية في نطاقات الموجات الهكتومترية (MF) والديكامترية (HF)، بما في ذلك إمكانية مراجعة المادة **52** والتذييل **17**، وفقاً للقرار **366 (WRC‑23)** | القرار **366 (WRC‑23)** | **فرقة العمل 5B** |
| 10 | A1/2.9 | النظر في إمكانية منح توزيعات لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) (فضاء‑أرض) في نطاقي التردد [MHz 5 150‑5 030 وMHz 5 250-5 150] أو أجزاء منهما، وفقاً للقرار **684 (WRC‑23)** | القرار **684 (WRC‑23)** | **فرقة العمل 4C** |
| 10 | A1/2.10 | النظر في إمكانية منح توزيع أولي جديد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) في نطاق التردد GHz 23,15‑22,55، وفقاً للقرار **(Rev.WRC-23) 664** | القرار **664 (Rev.WRC‑23)** | **فرقة العمل 7B** |
| 10 | A1/2.11 | النظر في رفع وضع التوزيع الثانوي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) في النطاق [GHz 40,5‑37,5] أو في إمكانية منح توزيعات تردد جديدة على الصعيد العالمي على أساس أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء‑أرض) في بعض نطاقات التردد ضمن مدى التردد [GHz 52,4-40,5]، وفقاً للقرار **685 (WRC‑23)** | القرار **685 (WRC‑23)** | **فرقة العمل 7B** |
| 10 | A1/2.12 | النظر في إمكانية منح توزيعات جديدة لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاقي التردد MHz 3 100‑3 000 وMHz 3 400-3 300 على أساس ثانوي، وفقاً للقرار **686 (WRC‑23)** | القرار **686 (WRC‑23)** | **فرقة العمل 7C** |
| 10 | A1/2.13 | النظر في الدراسات المتعلقة بالتعايش بين الرادارات ذات الفتحة التركيبية (SAR) المحمولة في الفضاء العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) وخدمة الاستدلال الراديوي في نطاق التردد MHz 10 400‑9 200، مع الإجراءات الممكنة حسب الاقتضاء، وفقاً للقرار **722 (WRC‑23)** | القرار **722 (WRC‑23)** | **فرقة العمل \*\*7C** |
| \*\* اقتُرح في البداية من قبل مؤيد إدراج هذا البند من جدول الأعمال ليكون بنداً في جدول أعمال المؤتمر WRC-27، وتم إدراجه في مشروع التوزيع المؤقت للأعمال التحضيرية في قطاع الاتصالات الراديوية للمؤتمر WRC-31. وتم التأكيد على أن مشروع بند جدول الأعمال هذا يطلب إجراء دراسات حول التعايش بين أنظمة الاستدلال الراديوي (WP 5B) وأنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) (WP 7C). وسيتم اتخاذ القرار النهائي بشأن الفريق المسؤول في مرحلة لاحقة (CPM31-1). |
| 10 | A1/2.14 | استعراض استعمال الطيف والاحتياجات من الطيف لتطبيقات الخدمتين الإذاعية والمتنقلة والنظر في التدابير التنظيمية الممكنة في نطاق التردد MHz 694-470 أو أجزاء منه، وفقاً للقرار **235 (Rev.WRC-23)** | **القرار 235 (Rev.WRC-23)** | **فرقة العمل 6A** |
| **الملحق 2****معلومات عن البند 8 من جدول أعمال المؤتمر WRC-27** |
| 8 | - | النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تَعد مطلوبة، مع مراعاة القرار **26 (Rev.WRC‑23)**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأن تلك الطلبات | القرار **26 (Rev.WRC‑23)** | **CPM27-2 للعلم فقط** |

الملحق 10

الهيكل المفصَّل المقترح لمشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC‑27

انظر الوثيقة في العنوان: <https://www.itu.int/oth/R0A0A000023/en>.

الملحق 11

معلومات الاتصال الخاصة برئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM‑27)
ونواب الرئيس ومقرِّري الفصول

بالنسبة إلى رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM‑27) ونوابه، يرجى زيارة الموقع التالي:
[www.itu.int/go/ITU-R\_e/cvc-CPM](http://www.itu.int/go/ITU-R/cvc-CPM)

بالنسبة إلى مقرِّري فصول تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM‑27)، يرجى زيارة الموقع التالي:
<https://www.itu.int/en/ITU-R/study-groups/rcpm/Pages/cpm-27-chp-rapporteurs.aspx>..

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. \* نُسخ نص القرار المدرج في هذا الملحق من الوثائق الختامية المؤقتة للمؤتمر WRC-23. وقد استُعيض عن الأرقام "COM4" و"COM6" للقرارات الجديدة الصادرة عن المؤتمر WRC-23 بأرقام القرارات المؤقتة الواردة في الملحق 3 بهذه الرسالة الإدارية المعممة. [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 هذا البند الفرعي الدائم من جدول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية الأخير؛ ويجب بشدة تجنب أي موضوعات خارج تلك المدرجة في الفقرات من 1.1 إلى 19.1 أعلاه، وخاصة تلك الموضوعات التي تتطلب أي تغييرات/تعديلات على لوائح الراديو. [↑](#footnote-ref-2)
3. 2 هذا البند الفرعي الدائم من جدول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب وُوجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات. وتُدعى الإدارات إلى إحاطة مدير مكتب الاتصالات الراديوية علماً بأي صعوبات أو حالات تضارب واجهتها في تطبيق لوائح الراديو. [↑](#footnote-ref-3)
4. \*\* نُسخ نص القرار المدرج في هذا الملحق من الوثائق الختامية المؤقتة للمؤتمر WRC-23. وقد استُعيض عن الأرقام "COM6" للقرارات الجديدة الصادرة عن المؤتمر WRC-23 بأرقام القرارات المؤقتة الواردة في الملحق 3 بهذه الرسالة الإدارية المعممة. [↑](#footnote-ref-4)
5. \* لمزيد من البحث في المؤتمر WRC-27 بسبب تباين وجهات النظر بشأن نطاقات التردد التي ستدرس ووسائل ضمان الحماية الكاملة لجميع الخدمات القائمة المعنية. [↑](#footnote-ref-5)
6. 1 هذا البند الفرعي الدائم من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية الأخير؛ ويجب بشدة تجنب أي موضوعات غير مدرجة بالفقرات من 1.2 إلى 14.2 أعلاه، وخاصة تلك الموضوعات التي تتطلب أي تغييرات/تعديلات على لوائح الراديو. [↑](#footnote-ref-6)
7. 2 هذا البند الفرعي الدائم من جدول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب وُوجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات. وتُدعى الإدارات إلى إحاطة مدير مكتب الاتصالات الراديوية علماً بأي صعوبات أو حالات تضارب واجهتها في تطبيق لوائح الراديو. [↑](#footnote-ref-7)
8. \* القرار **813 (WRC-23)**. [↑](#footnote-ref-8)
9. \*\* القرار **814 (WRC-23)**. [↑](#footnote-ref-9)
10. \* الجزء ذو الصلة. [↑](#footnote-ref-10)
11. يجب ألا يتضمن إعلانات ومعلومات ترويجية وتجارية. [↑](#footnote-ref-11)
12. \*\* نُسخت نصوص القرارات المدرجة في هذا الملحق من الوثائق الختامية المؤقتة للمؤتمر WRC-23. وقد استُعيض عن الأرقام الخاصة باللجنتين COM4 وCOM6 للقرارات الجديدة الصادرة عن المؤتمر WRC-23 بأرقام القرارات المؤقتة الواردة في الملحق 3 بهذه الرسالة الإدارية المعممة. [↑](#footnote-ref-12)
13. \* استناداً إلى التجارب السابقة بشأن الدراسات المتعلقة بنطاق التردد هذا ومدى تعقيد هذه المسألة، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للتفاعل بين فرقتي العمل 4A و5B. ولذلك يتعين على فرقة العمل 4A أن تأخذ في الاعتبار معلومات وخصائص التحديث المحتملة، كما وردت، بشأن حماية وتشغيل خدمة التحديد الراديوي للموقع على النحو الذي توفره فرقة العمل 5B على النحو الواجب، من أجل إجراء دراسات التقاسم ذات الصلة. واستناداً إلى التقدم المحرز في الدراسات في فرقة العمل 4A، وفي حالة الضرورة، ينبغي تنظيم جلسات مشتركة لفرقتي العمل 4A و5B لتسهيل التعاون بين فرقتي العمل بشأن المسألة المتعلقة بحماية خدمة التحديد الراديوي للموقع. [↑](#footnote-ref-13)
14. \* ينبغي إجراء الدراسات بتعاون وثيق بين فرق العمل المبينة. [↑](#footnote-ref-14)
15. \* ستجري فرقة العمل 4C دراسات حول التوزيعات المحتملة للخدمة المتنقلة الساتلية في نطاقات التردد بين 694/698 MHz و2,7 GHz التي توفرها مساهمات المدخلات، بما في ذلك تلك الواردة من فرقة العمل 5D استناداً إلى ترتيبات ترددات الاتصالات المتنقلة الدولية الواردة في أحدث صيغة للتوصية ITU-R M.1306.

 ستقوم فرقة العمل 4C، بالتعاون الوثيق مع فرقة العمل 5D، بإجراء الدراسات المشار إليها في الفقرة 2 من "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز ما يلي وقت مناسب قبل انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027*".

 وستجري فرقة العمل 4C الدراسات المطلوبة في الفقرتين 1 و2 من "يقرر كذلك". ومن المتوقع أن تقدم فرقة العمل 5D دراسات تتضمن الاعتبارات التنظيمية بشأن حماية المكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية.

 ينبغي أن تأخذ فرقة العمل 4C زمام المبادرة في تطوير مشروع نص الاجتماع التحضيري للمؤتمر من خلال إدراج نتائج فرقة العمل 5D بشأن الاعتبارات التنظيمية المتعلقة بحماية المكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية. ولتسهيل العمل، ينبغي لرئيسي فرقتي العمل تنسيق الجدول الزمني لاجتماعات فرقتي العمل، حسب الاقتضاء، وتقديم مذكرة إلى فرقتي العمل في هذا الصدد. [↑](#footnote-ref-15)
16. \* سوف يتطلب العمل التحضيري لدعم هذا البند من جدول الأعمال بذل جهود لتوسيع نطاق تطبيق أساليب التنبؤ بانتشار الموجات الراديوية الحالية لدراسات التقاسم والتوافق في نطاقات التردد حتى 235 GHz. ويتم تشجيع الأعضاء على دعم هذه الأنشطة الحاسمة لإنجازها بحلول عام 2025 في فرقتي العمل 3J و3M. [↑](#footnote-ref-16)
17. 1 انظر أيضاً الملحق 1 بهذا القرار. [↑](#footnote-ref-17)
18. 1 هذا البند الفرعي الدائم من جدول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية الأخير؛ ويجب بشدة تجنب أي موضوعات خارج تلك المدرجة في الفقرات من 1.1 إلى 19.1 أعلاه، وخاصة تلك الموضوعات التي تتطلب أي تغييرات/تعديلات على لوائح الراديو. [↑](#footnote-ref-18)
19. 2 هذا البند الفرعي الدائم من جدول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب وُوجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات. وتُدعى الإدارات إلى إحاطة مدير مكتب الاتصالات الراديوية علماً بأي صعوبات أو حالات تضارب واجهتها في تطبيق لوائح الراديو. [↑](#footnote-ref-19)
20. \*\* نُسخت نصوص القرارات الواردة في هذا الملحق من الوثائق الختامية للمؤتمر WRC-23. وقد استُعيض عن الأرقام "COM6" للقرارات الجديدة الصادرة عن المؤتمر WRC-23 بأرقام القرارات المؤقتة الواردة في الملحق 3 بهذه الرسالة الإدارية المعممة [↑](#footnote-ref-20)
21. 1 يلزم إجراء المزيد من النقاش بشأن نطاق بند جدول الأعمال. [↑](#footnote-ref-21)
22. [\* هذا التوزيع للإقليم 1 للخدمتين الثابتة والمتنقلة في انتظار نتائج المؤتمر WRC-23، وينبغي مراجعة هذه الفقرة من "وإذ يدرك كذلك" أو حذفها بناءً على ما يخلص إليه البندان 2.1/3.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23.] [↑](#footnote-ref-22)
23. [\*\*هذا التوزيع للإقليم 2 للخدمتين الثابتة والمتنقلة في انتظار نتائج المؤتمر WRC-23، وينبغي مراجعة هذه الفقرة من "وإذ يدرك كذلك" أو حذفها بناءً على ما يخلص إليه البند 2.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23.] [↑](#footnote-ref-23)
24. \* يُفهم من وضع بعض نطاقات التردد بين أقواس معقوفة في هذا القرار أن المؤتمر WRC-27 سيستعرض نطاقات التردد هذه الموضوعة بين أقواس معقوفة وينظر في إدراجها، ويتخذ قراراً بشأنها، حسب الاقتضاء. [↑](#footnote-ref-24)
25. \* يُفهم من وضع بعض نطاقات التردد بين أقواس معقوفة في هذا القرار أن المؤتمر WRC-27 سيستعرض نطاقات التردد هذه الموضوعة بين أقواس معقوفة وينظر في إدراجها، ويتخذ قراراً بشأنها، حسب الاقتضاء. [↑](#footnote-ref-25)
26. \*\* سيتطلب العمل التحضيري لدعم هذا البند الأولي من جدول الأعمال أنشطة بحث وقياس وتطوير نماذج واسعة النطاق لتوسيع إمكانية تطبيق طرائق التنبؤ بانتشار الموجات الراديوية في دراسات التقاسم والتوافق في نطاقات التردد حتى 275 GHz. ويُشجع الأعضاء على دعم هذه الأنشطة ضمن فرقتي العمل 3J و3K لأن من الضروري أن يبدأ هذا العمل خلال فترة الدراسة 2023-2027. [↑](#footnote-ref-26)
27. 1 بما في ذلك الدراسات المتعلقة بالخدمات في النطاقات المجاورة، حسب الاقتضاء. [↑](#footnote-ref-27)
28. \* يُفهم من وضع بعض نطاقات التردد بين أقواس معقوفة في هذا القرار أن المؤتمر WRC-27 سيستعرض نطاقات التردد هذه الموضوعة بين أقواس معقوفة وينظر في إدراجها، ويتخذ قراراً بشأنها، حسب الاقتضاء. [↑](#footnote-ref-28)
29. \* يُفهم من وضع بعض نطاقات التردد بين أقواس معقوفة في هذا القرار أن المؤتمر WRC-27 سيستعرض نطاقات التردد هذه الموضوعة بين أقواس معقوفة وينظر في إدراجها، ويتخذ قراراً بشأنها، حسب الاقتضاء. [↑](#footnote-ref-29)
30. \* يُفهم من وضع بعض نطاقات التردد بين أقواس معقوفة في هذا القرار أن المؤتمر WRC-27 سيستعرض نطاقات التردد هذه الموضوعة بين أقواس معقوفة وينظر في إدراجها، ويتخذ قراراً بشأنها، حسب الاقتضاء. [↑](#footnote-ref-30)
31. \* يُفهم من وضع بعض نطاقات التردد بين أقواس معقوفة في هذا القرار أن المؤتمر WRC-27 سيستعرض نطاقات التردد هذه الموضوعة بين أقواس معقوفة وينظر في إدراجها، ويتخذ قراراً بشأنها، حسب الاقتضاء. [↑](#footnote-ref-31)
32. \*\* اقتُرح في البداية من قبل مؤيد إدراج هذا البند من جدول الأعمال ليكون بنداً في جدول أعمال المؤتمر WRC-27، وتم إدراجه في مشروع التوزيع المؤقت للأعمال التحضيرية في قطاع الاتصالات الراديوية للمؤتمر WRC‑31. وتم التأكيد على أن مشروع بند جدول الأعمال هذا يطلب إجراء دراسات حول التعايش بين أنظمة الاستدلال الراديوي (WP 5B) وأنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) (WP 7C). وسيتم اتخاذ القرار النهائي بشأن الفريق المسؤول في مرحلة لاحقة (CPM31-1). [↑](#footnote-ref-32)